

الوثيقة RRB19-3/7-A

17 أكتوبر 2019

الأصل: بالإنكليزية

محضر* الاجتماع الثاني والثمانين للجنة لوائح الراديو

14-17 أكتوبر 2019

الحاضرون:

أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ل. جينتي، الرئيسة
السيدة ش. بومييه، نائبة الرئيسة
السيد ط. العمري، السيد إ. عزوز، السيد ل. ف. بورخون، السيدة ص. حسنوفا،
السيد أ. هاشيمو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيد ص. م. ماكهنو،
السيد ح. طالب، السيد ن. فارلاموف

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتب المحاضر
السيد ت. إلديج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة
المعلوماتية والإدارة والمنشورات

السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات

الفضائية

السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات

الفضائية

السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات

الفضائية

السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات

الأرضية

السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات

الأرضية

السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد أ. مانارا، شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

* يعكس محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل تفصيلي وشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والثمانين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثاني والثمانين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB19-3/6.

المواضيع التي نوقشت	الوثائق
1 افتتاح الاجتماع	—
2 التبليغات المتأخرة	—
3 تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية	RRB19-3/2 +Add.1-7+Add.4(Corr.1)
4 القواعد الإجرائية	RRB19-3/1 RRB16-2/3(Rev.12) CCRR/63
5 طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GARUDA-2 (123°E) في الخدمة	RRB19-3/3 RRB19-3/DELAYED/1
6 طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INTERSPUTNIK-98E-F في الخدمة	RRB19-3/5
7 تبليغ مقدم من إدارة الصين للطعن في قرار اللجنة بشأن تخصيصات تردد الشبكات الساتلية ASIASAT-AK و ASIASAT-AK1 و ASIASAT-AKX الواردة في السجل الأساسي الدولي للترددات	RRB19-3/4
8 الأعمال التحضيرية والترتيبات لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019	—
9 انتخاب نائب الرئيس لعام 2020	—
10 تأكيد موعد الاجتماع الثالث والثمانين للجنة، والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة	—
11 الموافقة على خلاصة القرارات	RRB19-3/6
12 اختتام الاجتماع	—

1 افتتاح الاجتماع

- 1.1 افتتحت الرئيسة الاجتماع في الساعة 1400 يوم الإثنين 14 أكتوبر 2019 ورحبت بالمشاركين.
- 2.1 وقام المدير، متحدثاً بالأصالة عن نفسه وباسم الأمين العام، بالترحيب أيضاً بجميع المشاركين، وأعرب عن تمنياته للجنة باجتماع ناجح وهو اجتماعها الأخير قبل الجمعية والمؤتمر المقبلين في شرم الشيخ، مما سينطوي على عبء العمل الثقيل المعتاد بالنسبة إلى جميع المعنيين.
- 3.1 وقال السيد عزوز إنه يتطلع إلى الترحيب بالزملاء في شرم الشيخ حيث سنبذل كل الجهود لتلبية متطلبات جميع المشاركين في الجمعية والمؤتمر. والسيد عزوز هو رئيس اللجنة الإدارية المسؤولة عن الأعمال التحضيرية للأحداث، وقد حث الأعضاء على عدم التردد في الاتصال به إذا كانوا بحاجة إلى المساعدة.

2 التبليغات المتأخرة

- 1.2 استرعى السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات) الانتباه إلى التبليغ المتأخر المقدم من الإمارات العربية المتحدة بشأن موضوع موجود بالفعل في جدول أعمال اللجنة.
- 2.2 ووافقت اللجنة على تناول التبليغ المتأخر، للعلم، في إطار بند جدول الأعمال الذي يتعلق به، في شكل الوثيقة RRB19-3/DELAYED/1.
- 3.2 لاحظ السيد فارلاموف أن بعض الوثائق المدرجة في جدول أعمال اللجنة لتناولها في هذا الاجتماع لم تُشج قبل بدء الاجتماع بأسبوعين على الأقل على النحو المطلوب بموجب الفقرة 7.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية – الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها. وعلى الرغم من أنه يدرك أن خدمات الترجمة التحريرية وإنتاج الوثائق تواجه عبئاً كبيراً في الفترة التي تسبق الجمعية والمؤتمر، أعرب عن أمله في أن يُبذل كل جهد للوفاء بالمواعيد النهائية ذات الصلة في المستقبل.
- 4.2 أوضح المدير أن حالات التأخير في إنتاج الوثائق، وتحديدًا الإضافة 6 للوثيقة RRB19-3/2، نشأت لأن المكتب وجد صعوبة في معالجة عبء عمله العادي أثناء التحضير للمؤتمر WRC-19.

3 تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB19-3/2 والإضافات 1-7 والتصويب 1 للإضافة 4)

- 1.3 قدم المدير تقريره المعتاد في الوثيقة RRB19-3/2. وقال مشيراً إلى الفقرة 1 والملحق 1 بالتقرير بشأن الإجراءات الناشئة عن الاجتماع الحادي والثماني للجنة، لا سيما البند 3(ج) بشأن الأراضي المتنازع عليها، إنه بالإضافة إلى المقترحات الواردة في الإضافة 6 إلى تقريره، أعد المكتب وثيقة عمل أكثر تفصيلاً أتاحت في بوابة SharePoint الخاصة باللجنة. وأشار محيلاً إلى الفقرة 2 من تقريره، إلى أن المكتب يستمر عموماً في الوفاء بالمواعيد النهائية التنظيمية لمعالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية. أبلغ المدير اللجنة بأنه ينبغي أن يُضاف إلى المعلومات المتعلقة باسترداد التكاليف الخاصة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المقدمة في الفقرة 6 أن المكتب تلقى مؤخراً 20 بطاقة تبليغ من شركة SpaceX تتضمن أكثر من 25 000 وحدة. وأخيراً، تحتوي الفقرة 7، بالإضافة إلى المعلومات المعتادة، على جدول جديد (الجدول 8) طلبه أعضاء اللجنة بشأن حالة استعراض كثافة تدفق القدرة المكافئة (EPFD) بموجب المادة 22.

الإجراءات الناشئة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB19-3/2)

2.3 أوضح السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)، إذ يرد على استفسار من السيد عزوز بشأن البند 3(ب) الوارد في الملحق 1، أن المكتب لم يعمم على الإدارات، على النحو المتفق عليه، مشروع القاعدة الإجرائية بشأن البندين 2.و.1.A و 3.و.1.A من الملحق 2 بالتذييل 4 للوائح الراديو لسببين هما: أن تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-19 الذي وُضع في صيغته النهائية قبل بضعة أشهر، يطلب من المؤتمر توضيح صياغة البند 2.و.1.A؛ وأن المكتب أدرك، عند صياغة القاعدة الإجرائية، ضرورة إجراء تغييرات عليها كي يتماشى مع الممارسات الصياغية ذات الصلة. ولذلك قرر المكتب انتظار توضيحات المؤتمر وتقديم مشروع القاعدة الإجرائية الواردة في الإضافة 2 إلى الوثيقة RRB19-3/2 لمواصلة النظر فيها في الاجتماع الحالي للجنة.

3.3 ورداً على تعليق أبداه السيد فارلاموف عن جدوى نظر اللجنة في مشروع القاعدة الإجرائية في اجتماعها الحالي، علماً أن الوثيقة قُدمت بشكل متأخر وأن اللجنة يبدو أنها تنتظر نتائج المؤتمر بشأن هذه المسألة، أوضح السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) أن عمل المؤتمر المتمثل في النظر، بناءً على دعوة من المدير، في صياغة بعض أقسام البندين 2.و.1.A و 3.و.1.A بهدف توضيح الاختلاف بينهما، يختلف اختلافاً جوهرياً عن عمل اللجنة المتمثل في تدوين ممارسة المكتب فيما يتعلق بهذين البندين.

4.3 تساءلت الرئيسة عما إذا كانت اللجنة ترغب في النظر في مشروع القاعدة الإجرائية مرة أخرى في اجتماعها الثالث والثمانين أو ما إذا كان ينبغي تعميمها على الإدارات بعد المؤتمر WRC-19.

5.3 اعتبر السيد بورخون أن اللجنة ينبغي أن تنتظر توضيح المؤتمر WRC-19 لصياغة مشروع القاعدة الإجرائية قبل مناقشتها وتعميمها.

6.3 وقالت السيدة بومييه، إذ تشير إلى أنه من غير المرجح أن يُدخل المؤتمر تعديلات واسعة على البندين 2.و.1.A و 3.و.1.A، إن الانتظار إلى ما بعد المؤتمر WRC-19 للنظر في مشروع القاعدة الإجرائية يعني أن النص لن يعمم إلا بعد الاجتماع الثالث والثمانين للجنة. ولذلك، فإنها تفضل مناقشة القاعدة الإجرائية في هذا الاجتماع بهدف تعميمها بعد المؤتمر WRC-19 مباشرة.

7.3 وقال السيد هنري، ملاحظاً أن مشروع القاعدة الإجرائية يغطي عدداً من القضايا المهمة، إنه قد يكون من المفيد أن يعقد فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية اجتماعاً موجزاً خلال الاجتماع الحالي لاستعراضها. ومن ثم يمكن للجنة أن تجتمع في نهاية المؤتمر WRC-19 لتقرر ما إذا كانت ستطلب من المكتب تعميمها أم لا، مع مراعاة ما يقرره المؤتمر بشأن البند 2.و.1.A. وينبغي أن تضع اللجنة في اعتبارها أيضاً أنه سيكون لديها العديد من القواعد الإجرائية الأخرى التي يتعين معالجتها في اجتماعاتها اللاحقة في أعقاب المؤتمر WRC-19.

8.3 وافق السيد العمري على هذا المقترح.

9.3 وافقت اللجنة على النظر في مشروع القاعدة الإجرائية في اجتماعها الحالي واتخاذ قرار في نهاية المؤتمر بشأن أفضل طريقة للمضي قدماً.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 من الوثيقة RRB19-3/2)

10.3 استرعى السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية) الانتباه إلى الملحق 2 بالوثيقة RRB19-3/2 بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض. وقال رداً على سؤال من السيد طالب بشأن الملاحظة 2 للجدول 4 في هذا الملحق، التي تشير إلى 212 تخصيصاً من تخصيصات التردد المبلغ عنها في أراضٍ متنازع عليها والتي ستبقى معلقة إلى حين إجراء مشاورات مع الإدارات المعنية، إن المكتب يتوقع أن يتلقى تعليمات من اللجنة ولذلك، فإنه سيبقي تلك التخصيصات معلقة إلى حين انعقاد الاجتماع الثالث والثمانين للجنة. والإدارات المعنية على علم بالحالة ولم تحت المكتب على معالجتها.

11.3 فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية، استرعى السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية) الانتباه إلى الإحصاءات المقدمة في الملحق 3 بالوثيقة RRB19-3/2 التي أُنِج بشأنها تحديث من أجل إدراج شهر سبتمبر 2019. وأشار إلى أن المواعيد النهائية المطبقة في لوائح الراديو قد استوفيت بوجه عام.

12.3 هنأ السيد عزوز المكتب على النتائج التي تحققت من حيث المواعيد النهائية التنظيمية، ولكن لاحظ أنه لا يزال هناك مجال للتحسين فيما يتعلق على سبيل المثال بمعالجة طلبات التنسيق (الجدول 2

الوارد في الملحق 3) والتبليغ عن المحطات الأرضية بموجب المادة 11 - الجزء I-S (الجدول 6A). وأيد السيد فارلاموف هذه التعليقات.

13.3 قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إنه على الرغم من أن الوقت اللازم لمعالجة طلبات التنسيق قد يبدو أنه يتراوح بين 3,3 و4,4 أشهر منذ سبتمبر 2018، فإن هذه الاختلافات تُعزى إلى مواعيد نشر النشرة BR IFIC (كل 15 يوماً) أكثر مما تُعزى إلى العمل الذي يضطلع به المكتب حالياً. وأي عدم امتثال ظاهري ليس له أي أثر سلبي على أي مستوى.

14.3 هنأ السيد العمري والسيد مشونو المكتب على النتائج التي حققها.

15.3 واتفقت اللجنة على أن تخلص بشأن الفقرة 2 من الوثيقة RRB19-3/2 إلى ما يلي:

"لاحظت اللجنة مع التقدير المعلومات المقدمة في الفقرة 2 من تقرير مدير المكتب بشأن معالجة بطاقات التبليغ. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب وحقيقة أن المكتب تقيد بجميع المهل التنظيمية، حسب الاقتضاء، وبجميع مؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ. واللجنة، إذ لاحظت بعض الحالات التي تم فيها تجاوز الحدود الزمنية التنظيمية بشكل طفيف نتيجة تأخير نشر النشرة BRIFIC، كلفت المكتب بالاستمرار في التقيد بهذه المهل التنظيمية ومؤشرات الأداء في معالجة بطاقات التبليغ واتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء هذه التأخيرات قدر الإمكان."

تطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (التأخير في الدفع) (الفقرة 3 من الوثيقة RRB19-3/2)

16.3 استرعى السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) الانتباه إلى الملحق 4 بتقرير المدير الذي يشير إلى إلغاء بطاقة تبليغ نتيجة التأخير في دفع الفاتورة المقابلة لها.

17.3 أخذت اللجنة علماً بالفقرة 3 من الوثيقة RRB19-3/2.

تقارير بشأن التداخلات الضارة و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB19-3/2)

18.3 استرعى السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية) الانتباه إلى الجدولين 1 و2 الواردين في الوثيقة RRB19-3/2 بشأن التداخل الضار فيما يتعلق بخدمات الأرض.

19.3 قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إن الأمور مستقرة فيما يتعلق بالخدمات الفضائية وما من شيء ذي أهمية خاصة ينبغي الإبلاغ عنه. وقال رداً على السيد مشونو الذي تساءل عما إذا كان نظام الإبلاغ عن تداخلات الأنظمة الساتلية وتسويتها (SIRRS) القائم على الويب يساعد في التعامل مع حالات التداخل، إن الميزة الأساسية للنظام SIRRS تتمثل في كونه يسهل تبادل المواد بين الإدارات خاصة عندما يتعلق الأمر بالوثائق الكبيرة والوثائق الملونة (خرائط تحديد المواقع الجغرافية وما إلى ذلك) التي سبق تبادلها بالفاكس وكان من الصعب قراءتها. ويسمح النظام بالتعامل مع الحالات بشكل أسرع ولكن لم يزد عدد حالات التداخل ولم يخفضها. وتستعمله الإدارات بوجه خاص فيما يتعلق بالخدمات العلمية، وبشكل ليس أقل من ذلك، من أجل وضع خرائط تفصيلية لما تسببه من تداخل ولمصادره.

20.3 والسيد طالب، إذ أشار إلى أن المكتب استلم ما مجموعه 440 تبليغاً بشأن تقارير تتعلق بتداخلات ضارة ومخالفات، تساءل عما إذا كان بعضها قد قدم بالفعل في وقت الاجتماع الحادي والثمانين للجنة.

21.3 وتساءلت الرئيسة، إذ تحيل إلى الجدول 1 في الفقرة 1.4، عما إذا كان هناك سبب لاستلام عدد كبير نسبياً من التبليغات (62) بشأن الخدمات الفضائية وخدمات الأرض في شهر أغسطس 2019. وبالمثل، تساءلت السيدة بوميه عما إذا كان العدد الكبير لحالات التداخلات الضارة المتعلقة بخدمات الأرض (18 حالة) المبينة في الجدول 2 فيما يخص شهر أغسطس 2019 تتعلق بخدمات مختلفة أو بخدمة واحدة على وجه التحديد.

22.3 قال السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية) إن رقم 440 تبليغاً تراكمياً يشير إلى عدد التبليغات الواردة خلال السنة السابقة؛ وتشير الأسطر الثلاثة الأخيرة في الجدول 1 إلى العدد الوارد منذ الاجتماع السابق للجنة. وقال فيما يخص التقارير العديدة المتعلقة بالتداخل على خدمات الأرض الواردة في شهر أغسطس 2019، إن 14 حالة من بين الحالات الثماني عشرة (18) المبينة في الجدول 2، لا تتعلق بخدمات السلامة أو بالخدمات الإذاعية وإنما تتعلق بالتداخل على الخدمة المتنقلة البرية في منطقة الخليج.

23.3 وأضاف السيد عزوز أن الزيادة في حالات التداخل في شهر أغسطس 2019 يمكن أن تكون نتيجة الانتشار الموجه السنوي في منطقة الخليج. وشجع المكتب على مواصلة جهوده لتسوية حالات التداخل الضار وحث الإدارات على إيجاد أفضل السبل للمضي قدماً لا سيما فيما يتعلق بالمناطق الحدودية.

24.3 واتفقت اللجنة على أن تخلص بشأن الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB19-3/2 إلى ما يلي:

"لاحظت اللجنة مع التقدير المعلومات المقدمة في الفقرة 1.4 من تقرير المدير بشأن التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو (RR). ولاحظت اللجنة مع التقدير أيضاً أن التطبيق الإلكتروني 'نظام الإبلاغ عن تداخلات الأنظمة الساتلية وتسويتها (SIRRS)' يسهل تبادل المعلومات بين الإدارات بشأن وقوع تداخل ضار وهذا بدوره يسهل تسوية حالات التداخل الضار بسرعة."

تداخل ضار بالمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB19-3/2 والإضافات 1 و5 و7)

25.3 استرعى السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية) الانتباه إلى الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB19-3/2 وإلى التبليغات ذات الصلة المقدمة من إدارات سلوفينيا (الإضافة 1) وكرواتيا (الإضافة 5) وإيطاليا (الإضافة 7). ووردت معلومات من إدارة سويسرا أيضاً. ووفقاً لإدارة سلوفينيا، لم تتم إزالة حالات التداخل التي تم كشفها على مر السنين ولم تتحسن الحالة من حيث الإذاعة الصوتية. ووصفت مقترحات الإدارة الإيطالية بأنها غير مقبولة، إذ تنطوي على استمرار تشغيل المحطات الإيطالية على ترددات غير منسقة بما لا يتفق مع الاتفاق GE-06 أو GE-84. ووفقاً لإدارة كرواتيا، استمر تداخل ملحوظ من حيث الإذاعة التلفزيونية؛ وأكد المكتب أن الحالة ظلت دون تغيير أساساً. وبالنسبة إلى المساهمة المقدمة من إدارة إيطاليا، أعرب المكتب عن تقديره للتقرير المفصل عن حالة الأنشطة والمناقشات فيما يتعلق بجميع الإدارات المعنية، ولكنه كان يرغب في الحصول على معلومات أكثر تحديداً عن القنوات والترددات والتواريخ والتي بدونها لا يمكن دائماً تقييم ما إذا كان قد حدث تغيير حقيقي في الحالة أم لا.

26.3 وتساءلت الرئيسة، إذ تحيل إلى خارطة الطريق التي قدمتها إدارة إيطاليا (الإضافة 7) والاجتماعات المخططة بينها وبين الإدارات الأخرى المعنية، عما إذا كان بإمكان المكتب تأكيد أن هذه الاجتماعات قد عُقدت بالفعل وما إذا كان قد تحقق من عمليات المحاكاة الإيطالية بشأن الحالة مع كرواتيا.

27.3 أكد السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية) أن الاجتماع الثنائي المقرر عقده قبل هذا الاجتماع قد عُقد. وبالنسبة إلى عمليات المحاكاة، تحقق المكتب من حالة واحدة تؤكد الادعاء الإيطالي بأن بعض الإرسالات الكرواتية تتجاوز القدرة المسجلة بموجب الاتفاق GE-84. وتقوم شعبة الخدمات الإذاعية حالياً بمزيد من عمليات التحقق.

28.3 ولاحظت الرئيسة أن إدارتي كرواتيا وسلوفينيا لم تُبلغا عن أي تحسن في الحالة على عكس الإدارة الإيطالية.

29.3 أشار السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية) إلى أن إدارة كرواتيا بلغت فقط عن التداخل على الإذاعة التلفزيونية. وهذا يشير بشكل غير مباشر إلى المناقشات المكثفة بشأن الإذاعة بتشكيل التردد، وتوقع المكتب تطورات في هذا الصدد.

30.3 واتفقت اللجنة على أن تخلص بشأن هذا الأمر إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالفقرة 2.4 من تقرير المدير وإضافاته 1 و5 و7 بشأن التداخل الضار الصادر من مرسلات الخدمة الإذاعية لإيطاليا والذي تتعرض له البلدان المجاورة لها، لاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الإدارات في إطار اجتماعاتها التنسيقية الثنائية. ومع ذلك، لاحظت اللجنة مرة أخرى التقدم البطيء المحرز في تسوية حالات التداخل الضار الصادر من محطات الإذاعة الصوتية لإيطاليا والذي تتعرض له البلدان المجاورة لها. وشجعت اللجنة الإدارات المعنية على مواصلة بذل ما في وسعها لتسوية حالات التداخل الضار وكلفت المكتب بالاستمرار في مساعدة الإدارات المعنية في جهود التنسيق التي تبذلها وتقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة."

تطبيق الأرقام 1.44.11 و 47.11 و 48.11 و 49.11 و 1.38.9 والقرار 49 والرقم 6.13 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB19-3/2)

31.3 قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إنه لا يوجد شيء ذو أهمية خاصة ينبغي الإبلاغ عنه فيما يتعلق بالفقرة 5 من الوثيقة RRB19-3/2.

32.3 هنأ السيد عزوز المكتب على النتائج الواردة في هذا القسم.

33.3 **واتفقت اللجنة على أن تخلص بشأن هذا الأمر إلى ما يلي:**

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 5 من تقرير المدير بشأن تطبيق الأرقام 1.44.11 و 47.11 و 48.11 و 49.11 و 1.38.9 والقرار 49 والرقم 6.13 من لوائح الراديو وأعربت عن تقديرها للمعلومات المقدمة في هذا القسم."

عمل المجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 6 من الوثيقة RRB19-3/2)

34.3 **قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن آخر مراجعة للمقرر 482 الصادر عن المجلس دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2019، وتشمل فرض رسوم إضافية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تضم أكثر من 25 000 وحدة. ولم يتلق المكتب أي نظام من هذا القبيل قبل نشر الوثيقة RRB19-3/2 ولكن في الأسبوع الذي يسبق الاجتماع الحالي، تم استلام 20 تبليغاً، يتألف كل منها من 40 804 وحدات. وقد أكد المكتب مع إدارة الولايات المتحدة أن المكتب والمشغل على علم تام برسوم المعالجة المعنية.

35.3 **وأعرب السيد عزوز عن شكره وتهانيه للسيد فارلاموف، رئيس فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 على العمل المضطلع به بشأن المقرر 482 وأثنى على المكتب لما قدمه من دعم.**

36.3 **وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB19-3/2.**

استعراض نتائج تخصيصات تردد الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار (WRC-03) 85 (الفقرة 7 من الوثيقة RRB19-3/2)

37.3 **استرعى السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى المعلومات المقدمة في الجدول 8 (حالة استعراض كثافة تدفق القدرة المكافئة (EPFD) بموجب المادة 22 التي ستظل بنداً دائماً في تقرير المدير في الوقت الحاضر.

38.3 **وسأل السيد عزوز عن سبب إحالة الحالة المتعلقة بساتل V GEO-1 الكندي، وفقاً للتعليقات الواردة في الجدول 8، إلى فرقة العمل 4A "التأكيد النتيجة المؤاتية المشروطة".** فما الدور الذي تضطلع به فرقة العمل 4A في هذا الصدد، وهل يمكن لفرق عمل أخرى المشاركة؟

39.3 **فذكر السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بالقرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-15 لوضع إجراء يضمن عدم وقف الأنظمة عن العمل إذا طلبت الإدارة المبلغة المعنية إلى المكتب مواصلة تطبيق القرار (WRC-03) 85 وكانت النسخة الحالية من التوصية ITU-R S.1503 لا تفي بغرض نمذجة النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض ذي الصلة. وهنا يُطلب إلى الإدارة المبلغة تقديم جميع المعلومات ذات الصلة لتتمكن فرقة العمل 4A، بصفتها فرقة العمل المسؤولة عن هذه التوصية، من دراسة المسألة والتأكد من كفاية الخوارزمية القائمة أو ضرورة تكيفها. ويجوز لفرقة العمل 4A، عند اللزوم، أن تطلب تلقياً مدخلات من أفرقة عمل أخرى، لكنها فرقة العمل المسؤولة في النهاية عن إنهاء الدراسة ذات الصلة، التي قد تسفر عن تكيف الخوارزمية أو غير ذلك من الحلول.

40.3 **وأكد السيد فارلاموف أن فرقة العمل 4A تدأب حالياً في وضع الصيغة النهائية لأحدث نسخة من التوصية ITU-R S.1503 وتعمل مع الإدارات وفرق عمل أخرى وتشاورها من أجل تحسين الوضع وتجنب الاضطرار إلى تحديث البرمجية ذات الصلة مراراً.**

41.3 **وأشار السيد هنري إلى أن الجدول 8 يبين وجود بعض الحالات المتراكمة أصلاً وأن الوضع قد يسوء مع تلقي المزيد من التبليغات.** وتساءل عما يتوخاه المكتب من خطوات للتعامل مع هذا الاحتمال.

42.3 **فقال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب يتطلع إلى زيادة عدد الموظفين المعنيين بفحص حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) بموجب المادة 22، بما يضمن أن يكونوا هم نفس الأفراد الذين تولوا تطوير البرمجية ذات الصلة. وأضاف أن المكتب سيعمل على تحسين الأدوات المستخدمة، ولا سيما الخوارزمية المستخدمة لأغراض الفحص اللازم بموجب الرقم 7B.9، نظراً إلى أن الخوارزمية المستخدمة لأغراض الاستعراض اللازم بموجب المادة 22 غير مناسبة لذلك الفحص. كما سيعمل المكتب على تحسين البرمجية المستخدمة، بتنفيذ قرارات المؤتمر WRC-19 بشأن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة لأحكام المادة 22 والرقم 7B.9، وتحديد فيما يتعلق بمعلومات الدخل الموحدة الواردة في التبديل 4. وأخيراً، سينفذ المكتب مراجعات التوصية ITU-R S.1503 بصيغتها التي أعدتها فرقة العمل 4A.

43.3 وتساءل السيد فارلاموف عن سبب عدم معالجة بطاقتي التبليغ عن ساتلي MCSAT-2 HEO-1 و03B المذكورين في الجدول 8، حتى الآن، رغم قديم تاريخ استلامهما (عامي 2014 و2015، على التوالي).

44.3 وقال السيد فاله (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إن الإدارتين المعنيتين قد تبادلنا العديد من المراسلات بشأن البيانات التي قدمتها كل منهما لأغراض الاستعراض اللازم بموجب المادة 22، لكن الأمور لم تتضح تماماً بعد. غير أنه أشار إلى أن تاريخ استلام بطاقات التبليغ عن بعض الأنظمة قد يتغير بناءً على التعديلات التي أدخلت على طلبات التنسيق. وعلق السيد فارلاموف قائلاً إنه ينبغي تطبيق مواعيد نهائية معقولة لتبادل المراسلات بين المكتب والإدارات، وإلا قد تنتضي المهلة التنظيمية المحددة بسبع سنوات قبل أن تعالج بالكامل بطاقات التبليغ عن الأنظمة ذات الصلة، فقال السيد فاله (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إنه حتى إن لم يتسن بعد اتخاذ قرار رسمي بشأن الشبكات التي طلب تعديل بطاقات تنسيقها، فالإدارتين على بينة بالمعلومات التي يلزم عليهما تقديمها ويمكن لكل منهما، إذا كانت قد اتبعت الإجراءات المحددة، أن تتيقن بدرجة معقولة من نجاح عملية معالجة التبليغ الذي قدمته من عدمه في النهاية. وأضاف أنه واثق من أنه لن توجد أي مفاجآت غير مرغوب فيها بشأن الشبكات ذات الصلة.

45.3 واتفقت اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي فيما يتعلق بالفقرة 7 من الوثيقة RRB19-3/2:

عند النظر في الفقرة 7 من تقرير المدير المتعلقة باستعراض نتائج فحص تخصيصات التردد المحددة للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار (WRC-03) 85، لاحظت اللجنة التأخير البالغ في استعراض بعض الحالات. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة جهوده من أجل الحد من حالات التأخير هذه في استعراض النتائج، وذلك بالسبل التالية:

- زيادة الموارد البشرية المتاحة عند فحص حدود الكثافة epfd بموجب المادة 22 من لوائح الراديو؛
 - تحسين الخوارزمية المستخدمة في الفحص اللازم بموجب الرقم 7B.9؛
 - تحسين البرمجية المستخدمة بتنفيذ قرارات المؤتمر WRC-19 المتعلقة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة لأحكام المادة 22 والرقم 7B.9 من لوائح الراديو، وتحديدًا فيما يخص معلمات الدخل الموحدة الواردة في التذييل 4 للوائح الراديو؛
 - تنفيذ مراجعات التوصية ITU-R S.1503 بصيغتها التي أعدتها فرقة العمل 4A.
- وكلفت اللجنة المكتب كذلك برفع تقرير إلى اجتماعها الثالث والثمانين عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه.

المشروع الأولي للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالبندين 2.9.1.A و3.9.1.A في الملحق 2 بالتذييل 4 للوائح الراديو (الإضافة 2 للوثيقة RRB19-3/2)

46.3 عقب اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية عُقد يوم الثلاثاء، 15 أكتوبر، أفاد رئيسه، السيد هنري، بأن الفريق قد نظر بالتفصيل في المشروع الأولي للقاعدة الإجرائية المشار إليها الوارد في الإضافة 2 لتقرير المدير (انظر أيضاً الفقرة 4.4 من تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-19 بشأن القرار (Rev.WRC-07) 80، في الوثيقة 15 المنبثقة عن المؤتمر).

47.3 وقررت اللجنة أنها لن تتمكن من النظر في الإجراءات المناسب بشأن مشروع القاعدة الإجرائية قيد النظر إلا بعد معرفة نتيجة نظر المؤتمر WRC-19 في تعريف البند 2.9.1.A و2 (انظر الفقرة 1 من الملحق 2 للوثيقة 4 (الإضافة 2) المنبثقة عن المؤتمر WRC-19).

معلومات تاريخية عن نطاقات التردد الموزعة لخدمة العمليات الفضائية (الإضافة 3 للوثيقة RRB19-3/2)

48.3 ذكر السيد فاله (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) بأن موضوع أصناف محطات خدمة العمليات الفضائية أو المحطات المؤدية لوظائف العمليات الفضائية تطبيقاً للرقم 23.1 من لوائح الراديو قد نوقش، بطلب من اللجنة، في الفقرة 7.3.1.3 من الجزء 2 من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-19، وانتهى النقاش بدعوة المؤتمر إلى "تقديم التوجيه بشأن التفسير الذي ينبغي اختياره اقتراضياً (أي في حال عدم وجود وثيقة تعبر صراحة عن نية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالعلاقة التنظيمية بين خدمة العمليات الفضائية ووظائف العمليات الفضائية المتوفرة في إطار خدمات إضافية أخرى)". إذ يمكن هذا التوجيه المكتب من استئناف النظر في الموضوع. وفي الوقت ذاته، كان المكتب قد أعد الإضافة 3 للوثيقة RRB19-3/2 ليوضح كيفية ظهور الفرق بين خدمة العمليات الفضائية ووظائف العمليات الفضائية.

ومع أن تعاريف خدمة العمليات الفضائية ووظائف العمليات الفضائية ظلت مستقرة منذ عام 1968، لم يُشير البحث التاريخي بوضوح إلى سبب اتخاذ المؤتمر قراراً بتحديد هذه الخدمة والوظائف في عرض النطاق ذاته. ومن هنا تأتي أهمية التوجيه المطلوب من المؤتمر WRC-19 تقديمه بشأن الفهم الذي ينبغي اختياره افتراضياً.

49.3 وأشارت السيدة بوميه إلى المعلومات التاريخية المثيرة للاهتمام الواردة في ملحق الإضافة 2 وذكرت بأن اللجنة قد كلفت المكتب في اجتماعها الثمانين بإجراء تحليل تاريخي لقرارات المؤتمر بشأن كل نطاق، ثم سألت عما إذا كانت هذه النية لا تزال قائمة وما إذا كانت النتائج ستتاح في اجتماع اللجنة الثالث والثمانين.

50.3 فأكد السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) أن المكتب ما زال يعتزم إجراء تحليل لكل نطاق على حدة، لكنه قال إنه سيلزم بالتالي الاضطلاع بمهمتين، هما: تفحص الوثائق التاريخية لبيان نوايا المؤتمر من قراراته، والنظر في الأثر القانوني لهذه القرارات. ومن ثم، سيستغرق هذا التحليل بعض الوقت.

51.3 واتفقت اللجنة على أن تخلص بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة في الإضافة 3 لتقرير المدير المتعلقة بالمعلومات التاريخية المتصلة بنطاقات التردد الموزعة لخدمة العمليات الفضائية، وأحاطت علماً كذلك بأن هذه المسألة قد عُرضت على المؤتمر WRC-19 لينظر فيها. وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي مواصلة النظر في هذه المسألة بعد انتهاء المؤتمر WRC-19 للبت في نوع الإجراء المناسب، عند اللزوم."

التقارير المرحلية المتعلقة بأنشطة التنسيق الجارية المتصلة بالحالات المقدمة إلى اللجنة (الإضافة 4 للوثيقة RRB19-3/2 والتصويب 1)

52.3 بين السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) في معرض تقديمه الإضافة 4 وتصويبها الملحقين بالوثيقة RRB19-3/2 تطورات الحالتين المشمولتين بهما. فقد عقدت إدارتا فرنسا واليونان اجتماعاً تنسيقياً أولاً في مايو 2019 وستعقدان اجتماعاً ثانياً في ديسمبر 2019، سيحضره المكتب. وإضافة إلى ذلك، أكدت إدارة فرنسا أن تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع المداري 38 شرقاً لا تُستخدم حالياً بموجب أحكام المادة 48 من الاتفاقية. وسيتمكن المكتب من تقديم المزيد من المعلومات إلى اللجنة بهذا الشأن في اجتماعها الثالث والثمانين. وعن إدارتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، فقد أبرمتا من جانبهما اتفاقاً تقنياً مع المشغلين المعنيين، ARABSAT وAventi، وصدقنا عليه. وبعد إبرام الاتفاق، صدرت نشرة صحفية مشتركة وجه فيها المشغلان شكراً علنياً إلى المكتب على المساعدة التي قدمها في هذه المسألة. وأبرزت بعض المقالات الصحفية التي نُشرت لاحقاً أهمية آليات الاتحاد وقرارات المكتب.

53.3 وهنا كل من السيد هوان والسيد عزوز والسيد طالب والسيد فارلاموف والسيد بورخون والسيدة بوميه الإدارات المعنية على جهودها المبذولة في سبيل إبرام اتفاق، وأشادوا بأعمال المكتب الداعمة لهذه الجهود بما يتفق بوضوح وروح الاتحاد. وأشاروا إلى أن نجاح النتيجة أثبت أن اللجنة كانت مُحقة في تأجيل اتخاذ قراراتها إلى حين التنسيق بين الإدارات المعنية؛ فقد كان لخبرة أعضاء اللجنة ومؤهلاتهم تأثيراً إيجابياً واضحاً على العملية. وشجعوا إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهودهما لتتجعا في التوصل إلى استنتاج في اجتماعهما التنسيق الذي سيعقد في ديسمبر 2019.

54.3 وشكر المدير اللجنة على الدور الذي اضطلعت به في هاتين الحالتين. وقام بإبلاغ عدد من كبار المديرين التنفيذيين لمشغلي السواتل الرئيسيين الذين حضروا حدث تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2019 بالنتيجة، ولاحظ مدى زيادة بروز دور كل من المكتب واللجنة وتعرّز مصداقيتهما نتيجة لذلك.

55.3 واقترحت الرئيسة أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً برضا بالتقرير المتعلق بجهود التنسيق التي بذلتها إدارتا فرنسا واليونان وكل من إدارة المملكة العربية السعودية، بصفتها الإدارة المبلّغة عن منظمة ARABSAT (عربسات) الحكومية الدولية، وإدارة المملكة المتحدة، على النحو الوارد في الإضافة 4 وتصويبها الملحقين بتقرير المدير. وهنأت اللجنة إدارتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة على النتيجة المؤاتية التي أثمرتها جهودهما التنسيقية، وأعربت عن تقديرها للدعم الذي قدمه المكتب في هذه المسألة. وشجعت اللجنة إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهودهما التنسيقية من أجل التوصل إلى نتيجة مرضية، وكلفت المكتب بمواصلة تقديم الدعم اللازم إليهما ورفع تقرير إلى اجتماعها الثالث والثمانين عن التقدم المحرز في هذا الصدد."

56.3 واتَّفَق على ذلك.

التقرير المرحلي المتعلق بالأنشطة المتصلة بالأراضي المتنازع عليها (الإضافة 6 للوثيقة RRB19-3/2)

57.3 قال السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية) إن التقرير المرحلي الوارد في الإضافة 6 يشير إلى التكاليف التي أسندتها اللجنة إلى المكتب في اجتماعها الحادي والثمانين. وتنفيذاً لهذه التكاليف، اضطلع المكتب بالأعمال التالية:

- (أ) مقارنة خريطة الأمم المتحدة مع خريطة العالم المرقمة للاتحاد (IDWM) من حيث الأراضي المتنازع عليها التي علق المكتب معالجة التبليغات الخاصة بها، والتحقق من تلك الأراضي بمقارنتها بالصور الساتلية؛
- (ب) تحديد الأراضي التي يختلف وضعها في خريطة العالم المرقمة للاتحاد وخريطة الأمم المتحدة، أي تلك المتنازع على سيادتها من حيث وضعها في خريطة الأمم المتحدة لكنها تخضع لولايات إدارات محددة في خريطة العالم المرقمة للاتحاد؛
- (ج) تحليل الاختلافات الأخرى القائمة في الخريطين (غير الأراضي المتنازع عليها)، بما في ذلك الاختلافات في الحدود السياسية؛
- (د) التحقق من تخصيصات التردد المسجلة في الأراضي المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه (وقد اقتصرَت هذه الممارسة على تخصيصات الإذاعة للأرض)؛
- (هـ) الاتصال بقسم المعلومات الجغرافية المكانية بالأمم المتحدة بشأن مصدر خريطة الأمم المتحدة وأساسها ووضعها القانوني، وتوضيح بعض الاختلافات الموجودة من حيث تحديد مواقع بعض الجزر.

58.3 وعلق السيد فاسيلييف على هذه الأنشطة قائلاً بشأن العمل (أ) إن المكتب قد فحص حالة عدة جزر، وكشف عن وجود عدد من الاختلافات بين خريطة الأمم المتحدة وخريطة العالم المرقمة للاتحاد، إذ إن بعض هذه الجزر على كل من الخريطين لا يمثل جزراً حقيقية. وأضاف أن طلب تحديث خريطة الأمم المتحدة، إذا اعتُزم ذلك، يشكل عملية طويلة جداً. وفيما يخص العمل (ب)، أشار إلى أن حدود الأراضي على خريطة العالم المرقمة ممثلة في شكل خطوط مستقيمة بين نقطتين جغرافيتين تفصلهما مسافة تصل إلى 10 km، بينما تعكس خريطة الأمم المتحدة خطوط الحدود الحقيقية، وبالتالي فقد حددت عدة اختلافات بين الخريطين ويلزم بحثها بحثاً كاملاً. أما عن العمل (ج) فقال إن مقدار التباين المسموح به والخطوط المستقيمة في خريطة العالم المرقمة يعينان وجود العديد من الاختلافات بين الخريطين. وفيما يتعلق بالعمل (د)، أشار السيد فاسيلييف إلى اقتران حقوق بالتخصيصات المسجلة في السجل الأساسي، وإلى أنه يجب توخي أقصى درجات الحرص قبل تغيير أي حدود إذا كان هذا التغيير قد يمس تلك الحقوق. وأخيراً، قال بخصوص العمل (هـ) إن المناقشات التي جرت بين المكتب وقسم المعلومات الجغرافية المكانية بالأمم المتحدة كشفت عن أن خريطة الأمم المتحدة لم تُحدَّث في بعض الحالات ولا تعكس دوماً القرارات الرفيعة المستوى الصادرة عن الأمم المتحدة، وهو وضع يخالف فهم المكتب ويشكك في نية الاستعاضة عن خريطة العالم المرقمة للاتحاد بخريطة الأمم المتحدة. والحقيقة أنه يمكن الاحتجاج بأن لخريطة العالم المرقمة للاتحاد شرعية أكبر من شرعية خريطة الأمم المتحدة، نظراً إلى استناد الخريطة الأولى إلى اتفاقات الاتحاد ونصوصه الدولية.

59.3 وانتهى التقرير بالإشارة إلى أعمال المكتب المتوخاة في المستقبل، وتحديدًا إجراء بحث وافٍ، بناءً على كل حالة على حدة، لجميع الاختلافات المحددة، وتوضيح المسائل المبهمة مع الأمم المتحدة، ومواصلة تقديم تقارير إلى اجتماع اللجنة الذي سيعقد في مارس 2020 عن الإجراءات المتخذة.

60.3 وقال السيد عزوز إن المهمة الماثلة أمام المكتب واللجنة معقدة، كما أنها تفرض سؤالاً أساسياً ملحاً عن الكيفية التي ينبغي بها للمكتب التعامل مع حالات الاختلاف بين الخريطين التي تطلب فيها البلدان تشغيل تخصيصات في المناطق ذات الصلة ويمنح التحليل الذي أجراه المكتب حقوقاً لبلد دون آخر. وعلاوة على ذلك، إذا أريد استخدام الصور الساتلية، فما أقصى مدة زمنية ماضية يمكن الاستناد إليها كي يُعتبر تاريخ هذه الصور مقبولاً؟

61.3 ورحب السيد هوان بالأعمال التي نفّذها المكتب من أجل إصدار التقرير المرحلي ووثيقة العمل المتاحة على بوابة SharePoint الخاصة باللجنة، اللذين يتعلقان بقضية بالغة الحساسية، كما رحب بالجهود المبذولة لتوضيح المسائل مع قسم المعلومات الجغرافية المكانية بالأمم المتحدة. وشارك السيد

هوان المكتب في شواغله بشأن الاختلافات بين الخريطين ذاتي الصلة، مشيراً إلى أن أياً منهما يشكل أساساً قانونياً متيناً لتقرير ماهية البلدان التي تخضع لولاياتها بعض الأراضي. وأشار أيضاً إلى أن لوائح الراديو تتضمن في الرقم 11.0 منها إخلاءً واضحاً للمسؤولية ينص على أنه "عند تطبيق الاتحاد الدولي للاتصالات أحكام هذه اللوائح، لا ينطوي هذا التطبيق على التعبير عن أي رأي من جانب الاتحاد بشأن السيادة أو الوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو منطقة جغرافية." إلا أن أي معلومات غير صحيحة في خريطة العالم المرقمة للاتحاد قد تؤدي إلى سوء تفسير، لذا، ينبغي تصويبها لتتفق مع خريطة الأمم المتحدة، وأي تغييرات يجري إدخالها على خريطة الأمم المتحدة ينبغي إدخالها فوراً على خريطة العالم المرقمة للاتحاد. وأشار السيد هوان، مُبدئاً تفهمه لشواغل السيد عزوز، إلى أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-97) 1 تقدم إرشادات مفيدة لأغراض تسجيل تخصيصات التردد لدى المكتب. أما عن تحديد مواقع بعض الجزر، فينبغي بحث وضعها بعناية. وفيما يتعلق بالتخصيصات في الأراضي المتنازع عليها، ينبغي للمكتب مشاوره الإدارات المعنية، ولا سيما الإدارات المبلّغة، قبل اتخاذ أي إجراء، وينبغي له عند القيام بذلك بحث الوضع الراهن والوضع التاريخي. كما ينبغي له أن ينفذ هذه الأعمال على أساس كل حالة على حدة ويرفع تقريراً عن هذه المسائل إلى اللجنة في اجتماعها المقبل.

62.3 وأشاد السيد العمري بالمكتب لما نفذه من أعمال بشأن القضية بالغة الحساسية قيد البحث. وذكر أنه قد حُددت اختلافات عديدة بين خريطة الأمم المتحدة وخريطة العالم المرقمة للاتحاد غير الأراضي المتنازع عليها، بما في ذلك الاختلافات في الحدود السياسية المشار إليها في النقطة ج) في التقرير المرحلي للمكتب بشأن الأنشطة المتعلقة بالأراضي المتنازع عليها الوارد في الإضافة 6 لتقرير المدير، ولكن لم تقدم أي تفاصيل حول الحالات المدرجة في هذه الفئة. ونظراً إلى أن الإدارات ستواجه صعوبات في تسجيل تخصيصاتها في المناطق ذات الصلة، ينبغي أن يقدم المكتب التفاصيل الناقصة بغية مواءمة الخريطين بالنسبة للأراضي المتنازع عليها وغير المتنازع عليها على السواء ويقدم النتائج إلى اللجنة في اجتماعها المقبل.

63.3 وذكر السيد فارلاموف أن وثيقة العمل المتاحة على بوابة SharePoint الخاصة باللجنة لا تبين جميع حالات الأراضي المتنازع عليها، وينبغي أن تبينها كلها. فينبغي للمكتب الاتصال بقسم المعلومات الجغرافية المكانية بالأمم المتحدة لتوضيح جميع الحالات. ومع أن الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لم تثمر الكثير، ينبغي للمكتب واللجنة تحديد آلية لتنفيذ عمليتي تسجيل وتنسيق التخصيصات على أساس كل حالة على حدة بصرف النظر عن وضع الأراضي ذات الصلة، اعترافاً منهما بأن مهمتهما الرئيسية تتمثل في تسجيل تخصيصات التردد وإزالة التداخلات. إذ يُرجَّح أن تكون عملية تسجيل التخصيصات أكثر مباشرة من عملية تنسيقها فيما يتعلق بالأراضي المتنازع عليها.

64.3 وشكر السيد طالب المكتب على الأعمال التي نفذها والوثائق التي أتاحها بشأن قضية بالغة الحساسية تنطوي على قضايا سياسية وتقنية وعملية أهم من مواءمة الخريطين، كمسألة الحدود، ووجود جزر من عدمه، إلخ. وينبغي مواصلة العمل على تحديد حل عام إلى حين انعقاد اجتماع اللجنة الثالث والثمانين على الأقل، وإذا تبين استحالة ذلك، يلزم مواصلة التعامل مع الحالات على أساس وقائع كل منها. إذ ينبغي التعامل مع الحالات غير المفصول فيها، البالغ عددها 212 حالة، (انظر الملاحظة 2 بشأن الجدول 4 في الملحق 2 للوثيقة RRB19-3/2 والفقرة 10.3 أعلاه) على أساس كل حالة على حدة، ورفع تقرير بالنتائج إلى اللجنة في اجتماعها المقبل.

65.3 وتوجّهت السيدة حسنوفا أيضاً بالشكر إلى المكتب وأيدت تعليقات المتحدثين السابقين بشأن حساسية القضية المطروحة. وأشارت إلى أنه قد لا يمكن ببساطة في بعض الحالات تسجيل التخصيصات في الأراضي المتنازع عليها. وينبغي أن ينفذ المكتب أعماله بهذا الشأن على أساس كل حالة على حدة ويرفع تقريراً بالنتائج إلى اللجنة في اجتماعها المقبل.

66.3 وقال السيد عزوز إنه ينبغي أن يواصل المكتب معالجة التبليغات، باستخدام خريطة العالم المرقمة للاتحاد متى كانت الأراضي متنازعة عليها. وبتابع هذا النهج لن يتمكن أي بلد سوى من تسجيل تخصيصات في أراضٍ بعينها، لكن ستنشأ مشاكل، لا بخصوص التسجيل، بل عند حدوث تداخل بين المحطات ذات الصلة. وبالتالي، ينبغي مواصلة العمل من أجل تحديد آلية للتعامل، بالأحرى، مع التداخلات عند حدوثها بين هذه المحطات، لا مع تسجيل الترددات في الأراضي المتنازع عليها. وأردف قائلاً إنه لا يرى كيف يمكن للاتحاد حل مشاكل تتعلق بالتنازع على الأراضي إن لم تستطع الأمم المتحدة ذلك.

67.3 فقال المدير إن المسألة شديدة التعقيد قيد النقاش سياسية أساساً وليست تقنية. فلا شك في سيادة البلدان باستخدام الخريطة الرسمية، لكن تنشأ مشاكل لأن بعض الأراضي هي بحكم الواقع محل نزاع، ذلك أن البلدان المطالبة بها لا تعترف بأنها أراضٍ متنازع عليها. لذا، فحتى إذا استحدثت آلية للتعامل مع

الأراضي المتنازع عليها، فلن تجدي نفعاً إن لم تأخذ البلدان في اعتبارها أن الأراضي ذات الصلة محل نزاع. ولهذا السبب اقترح المكتب نهج التعامل مع كل حالة على حدة، بالتعامل أولاً مع الحالات الأقل تعقيداً ثم الأكثر، أملاً في التوصل أخيراً إلى حل مقبول لجميع الأطراف. وأعرب المدير عن أمله في أن تقدّم قبل انعقاد اجتماع اللجنة الثالث والثمانين بوقت كافٍ مقترحات تشير إلى طريق ممكن للمضي قدماً بهذه المسألة.

68.3 وأكد السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية) أن نهج التعامل كل حالة على حدة يبدو أكثر النُهُج عملية. وقال إن مناقشة اللجنة لهذه المسألة أمر مفيد جداً، وخاصة لأن تنفيذ التكليف الذي أصدرته اللجنة في اجتماعها السابق بمواءمة خريطة الأمم المتحدة وخريطة العالم المرقمة للاتحاد قد ساق المكتب إلى إدراك أن الخريطة الأولى أوضح وإلى تحديد المسائل اللازم معالجتها. ويؤمل أن يتسنى وضع نهج للتعامل مع بعض الأراضي المتنازع عليها ما أن تعالج أوجه انعدام اليقين المتعلقة بوضعها. ويبدو أنه يوجد أساساً خياران؛ ففيما يتعلق بالأراضي المتنازع عليها المعترف بوضعها هذا التي اتفقت البلدان المعنية بها على أن بإمكانها جميعاً الإبلاغ عن تخصيصات، يمكن للاتحاد تسجيل هذه التخصيصات، مع الإشعار بإخلاء المسؤولية، على النحو المنصوص عليه فعلياً في القواعد الإجرائية. أما في حال عدم تحقق هذا الاتفاق، فيكتفي الاتحاد بالإحاطة علماً بهذه التبليغات، إذ لا يمكن له التدخل في النزاعات. وقال عن تعليقات السيد طالب إن الحالات المتعلقة البالغ عددها 212 حالة تتضمن تخصيصات تردد لخدمة الأرض، لكنها تشمل أيضاً مشاكل يلزم حلها بشأن 28 محطة أرضية، تتعلق بتحديد البلدان المتأثرة عند تداخل كفاف التنسيق مع أراضٍ متنازع عليها.

69.3 وشدد السيد عزوز على ضرورة أن ينصب التركيز على حسم الحالات التي أُبلغ بها المكتب، لا الحالات التي لم يبلغ بها.

70.3 فقال السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية) إن جهود مواءمة خريطة الأمم المتحدة وخريطة العالم المرقمة للاتحاد قد أدت حتماً إلى بحث جميع الاختلافات القائمة بين الخريطين، وليس فقط الأراضي التي علّق المكتب معالجة التبليغات الخاصة بها.

71.3 وبعد أن أدلى المدير والسيد العمري والسيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية) بعدة تعليقات بشأن نسبية دقة خريطة الأمم المتحدة وخريطة العالم المرقمة للاتحاد، وإمكانية تفضيل إحداها على الأخرى، واستصواب المواءمة بينهما (يبلغ مقياس رسم خريطة الأمم المتحدة 1/1 مليون، بينما تصل درجة تحديد المسافة في خريطة العالم المرقمة للاتحاد إلى 10 km)، قال السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)، الذي كان طرفاً في المناقشات التي جرت بين الاتحاد وقسم المعلومات الجغرافية المكانية بالأمم المتحدة، إن المسألة ليست مجرد درجة دقة أو تحديد الخريطين. ففي بعض الحالات، جرى التوصل إلى اتفاقات بين البلدان المعنية بالأراضي المتنازع عليها (أو "المناطق غير محددة السيادة"، حسبما تشير إليها الأمم المتحدة)، ويلزم تحديث خريطة العالم المرقمة للاتحاد لتبين هذه الاتفاقات. وفي حالات أخرى، عُدلت خريطة العالم المرقمة للاتحاد لكنّ خريطة الأمم المتحدة لا تبين هذه التغييرات. لذا، يمكن في إطار الممارسة الحالية اتخاذ خطوات مفيدة لتحديث الخريطين، ويرحب قسم المعلومات الجغرافية المكانية بالأمم المتحدة بفحص المواضيع التي يمكن تحديثها في خريطة الأمم المتحدة على نحو مفيد.

72.3 وقال السيد هنري مؤيداً تعليقات المدير السابقة إنه ينبغي إجراء تحقيق شامل وبحذر شديد في الممارسة الحالية ومواصلة استعراضها في اجتماع اللجنة الثالث والثمانين وفي اجتماعاتها اللاحقة، حسب الاقتضاء. وحسب فهمه، فعدد التخصيصات المتأثرة قليل نسبياً، لكنّ هذه الحالات بالغة الحساسية قطعاً وعلى المكتب واللجنة معالجتها. وأعرب عن ثقته في أن يتوصل إلى سبيل للمضي قدماً، ربما بمواءمة الخريطين إلى أقصى حد ممكن، وبمعالجة كل حالة على حدة وإجراء تحقيق شامل، بالنسبة إلى الحالات أكثر تعقيداً.

73.3 وقال السيد فارلاموف إنه ينبغي اتّباع نهج عملية حيثما أمكن. فعلى سبيل المثال، تكفي درجة دقة تبلغ 10 km لأغراض حساب مستوى التوافق بين المحطات، ولا جدوى من السعي إلى تطبيق درجة دقة تبلغ 1 km، إذ لن يؤدي ذلك إلا إلى زيادة أزمّة الحسابات وقد يستلزم تغيير البرامج الحاسوبية. كما ينبغي أن تؤخذ القواعد الإجرائية ذات الصلة في الحسبان عند تحديد متطلبات تنسيق المحطات الأرضية للخدمات الساتلية، أي أنه لا يلزم التنسيق إذا كانت نسبة تداخل كفاف التنسيق لا تتجاوز 5 في المائة.

74.3 واقترحت الرئيسة أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التقرير المرحلي المتعلق بالأنشطة المتصلة بالأراضي المتنازع عليها، على النحو الوارد في الإضافة 6 لتقرير المدير، وأعربت عن تقديرها لجهود المكتب. وكلفت اللجنة المكتب

بمواصلة جهوده الرامية إلى التوصل إلى حلول لهذه المسألة وتوخي إمكانية مواءمة خريطة العالم المرقمة للاتحاد وخريطة الأمم المتحدة. وينبغي للمكتب عند القيام بذلك تنفيذ ما يلي:

- اتباع نهج التعامل مع كل حالة على حدة من أجل التوصل إلى حلول لتسجيل التخصيصات المبلغ عنها الواقعة في أراضي متنازع عليها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، بغية السماح باقتراح نهج أعم، إن أمكن، بما في ذلك إتاحة إمكانية إعادة النظر في القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-97)؛¹
- تقييم الاختلافات القائمة بين خريطة العالم المرقمة للاتحاد وخريطة الأمم المتحدة، وقد تشمل الأراضي المتنازع عليها والأراضي غير المتنازع عليها على حد سواء، وإعداد مقترحات لمواءمة هذه الاختلافات.

وكلفت اللجنة المكتب كذلك برفع تقرير إليها في اجتماعها الثالث والثمانين عن مدى تقدم هذه الجهود. واتُفق على ذلك. 75.3

4 القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB19-3/1 (RRB16-2/3(Rev.12)) والرسالة المعممة (CCRR/63)

قائمة القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB19-3/1 (RRB16-2/3(Rev.12))

1.4 قدم رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، السيد هنري، قائمة القواعد الإجرائية المبينة في الوثيقة RRB19-3/1 (RRB16-2/3(Rev.12))، التي تتضمن بندين لم يستكملا وتحدد نهاية الدورة الفاصلة بين مؤتمرين. واقترح أن توافق اللجنة على القاعدة الإجرائية الجديدة المتعلقة بالرقم 458.5 من لوائح الراديو (انظر الفقرتين 3.4 و4.4 أدناه) وتنقل البند المتبقي غير المستكمل إلى قائمة جديدة بالقواعد الإجرائية التي ستأخذ نتائج المؤتمر WRC-19 في الاعتبار لكي تنتظر فيها في اجتماعها الثالث والثمانين.

2.4 واتفقت اللجنة على أن تخلص بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بالقواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB19-3/1 وكلفت المكتب بأن يُعد لاجتماعها الثالث والثمانين وثيقة بشأن قائمة جديدة للقواعد الإجرائية للفترة من عام 2020 إلى عام 2023 وينقل إلى هذه القائمة الجديدة البند غير المستكمل بشأن مشروع القواعد الإجرائية المقترح، المتعلق بالملحق 2 بالتذييل 4 للوائح الراديو."

مشروع القواعد الإجرائية (الرسالة المعممة CCRR/63)

3.4 قدم السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) مشروع مراجعة القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 458.5 من لوائح الراديو، الملحق بالرسالة المعممة CCRR/63، وقال إن المكتب لم يتلق من الإدارات أي تعليقات بشأنه.

4.4 وجرى الموافقة على مشروع مراجعة القاعدة الإجرائية، على أن يكون تاريخ بدء تطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة فور الموافقة عليها.

5 الطلبات المتعلقة بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GARUDA-2 (123° شرقاً) في الخدمة (الوثيقتان RRB19-3/3 و RRB19-3/DELAYED/1)

1.5 قدم السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB19-3/3 التي طلبت فيها إدارة إندونيسيا تمديد إجراء تعليق تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GARUDA-2 (123° شرقاً) حتى 1 نوفمبر 2024 بسبب الموقع الجغرافي الفريد للبلد. فوقاً للإدارة الإندونيسية، لم تثمر جهودها المبذولة من أجل إعادة وضع تخصيصات التردد هذه في الخدمة، والعثور على سائل بديل في المدار أو إطلاق سائل أصغر للفترة المؤقتة، وصنع سائل كبير وإطلاقه.

2.5 وقال السيد ساكاموتو منتقلاً إلى الوثيقة RRB19-3/DELAYED/1، التي أطلعت عليها اللجنة للعلم، إن إدارة الإمارات العربية المتحدة تعرب عن تعاطفها مع إندونيسيا للمحنة التي تمر بها لكنها تدفع بأن الوقائع المقدمة من إدارة إندونيسيا لا تستوفي على ما يبدو شروط منح التمديد؛ إذ لم يقدم أي دليل على ما بُذل من جهود كبيرة لإيجاد سائل بديل أو على وقوع ظروف قاهرة كان سيستحيل معها إطلاق سائل بديل، كما لم يُشرع في تنفيذ أي خطط إحلال حتى عام 2015، أي بعد مضي ثلاث سنوات على انتهاء العمر الافتراضي لتصميم السائل ذي الصلة.

3.5 وأوضحت الرئيسة أن الإدارة الإندونيسية لم تتذرع بوقوع ظروف قاهرة ولا تأخير ناجم عن وجود سائل آخر على متن المركبة نفسها، أي أن اللجنة لا تملك سلطة منح التمديد. وأوضحت كذلك أن الإدارة الإندونيسية قد عرضت الحالة على المؤتمر WRC-19 (انظر الوثيقة (Add.25) 35).

4.5 واتفق السيد العمري في الرأي على أن الحالة لا تستوفي شرطي وقوع ظروف قاهرة أو تأخير ناجم عن وجود سائل آخر على متن المركبة نفسها حيث تتمتع اللجنة بصلاحيه منح تمديد. وإضافة إلى ذلك، لاحظ أن تخصيصات التردد تلك وُضعت في الخدمة بداية باستعمال السائل Garuda-1 في عام 2000 حتى انقضاء عمر السائل في عام 2015، ثم استؤجر سائل في المدار لتقديم الخدمات حتى نوفمبر 2017 قبل صدور التعليق. وقال إنه في الفترة ما بين وضع تخصيصات التردد في الخدمة في عام 2000 لأول مرة وتعليقها في عام 2017 لم تضع الإدارة الإندونيسية على ما يبدو أي خطط لإطلاق سائل بديل. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي بشكل عام أن تحرص اللجنة في قراراتها على عدم تشجيع تخزين الطيف خاصة في نطاقات التردد المحدودة كتلك الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق L.

5.5 واتفق السيد عزوز في الرأي مع المتحدث السابق واقترح أن يُبقي المكتب على تخصيصات التردد حتى اليوم الأخير للمؤتمر WRC-19.

6.5 وقالت الرئيسة إنه لا داعي لاشتراط الإبقاء على تخصيصات التردد حتى انتهاء المؤتمر WRC-19، نظراً إلى أن المكتب لن يُلغيتها حتى انقضاء المهلة التنظيمية، في عام 2020.

7.5 واتفق السيد هوان في الرأي مع تحليل الرئيسة لهذه الحالة لكنه شدد على أن الإدارة الإندونيسية تتذرع في طلبها بالمادة 44 من الدستور، لا بوقوع ظروف قاهرة أو تأخير ناجم عن وجود سائل آخر على متن المركبة نفسها.

8.5 وأعربت السيدة بوميه عن تعاطفها مع الإدارة الإندونيسية لما تواجهه من تحديات لأنه لا يوجد الكثير من سواحل النطاق L في المدار التي يمكن استخدامها كبديل ولأن صناعة هذه السواحل معقدة، لكنها لاحظت قلة المعلومات المقدمة من الإدارة بشأن ما اضطلعت به من أعمال منذ عام 2015 لتصحيح الوضع، حينما تعطل سائل Garuda-1. وكان ينبغي أن يُشرع في وقت ما في التخطيط لاستبداله، حتى وإن مُدد عمره الافتراضي إلى أطول مدة ممكنة. ورات أنه سيتعذر على اللجنة منح هذا التمديد استناداً إلى المعلومات المتاحة. وفي هذه الظروف، سيُتاح للمؤتمر WRC-19 مجال أكبر للنظر في هذا الطلب.

9.5 واتفق السيد طالب في الرأي مع المتحدثين السابقين. وقال إن إثارة هذه الحالة قبيل انعقاد أحد المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية كانت مجرد صدفة، ولا ينبغي للجنة عرضها على المؤتمر WRC-19.

10.5 وتساءلت السيدة حسنوفا عن سبب عدم قيام إدارة إندونيسيا بتقديم طلبها في وقت سابق مشيرة إلى أن تاريخ التعليق يرجع إلى عام 2017. واتفقت مع الرئيسة في تقييمها للحالة نظراً إلى أن الإدارة الإندونيسية قد قدمت أيضاً طلباً إلى المؤتمر WRC-19.

11.5 وأشار السيد فارلاموف إلى أن اللجنة قد نظرت في حالة مشابهة في اجتماعها الحادي والثمانين، بفارق وحيد ألا وهو أنها لن تطلب إلى المكتب، في هذه الحالة، الإبقاء على تخصيصات التردد حتى انتهاء المؤتمر WRC-19، لانتهاء سريانها في تاريخ لاحق. وفي هذا الضوء، لا يمكن للجنة في الوقت الحاضر منح تمديد. وشدد على عبارة "في الوقت الحاضر" لأن اللجنة توجه الانتباه في التقرير الذي قدمته إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80 إلى الطلبات التي تلقتها من البلدان النامية، وتطلب إلى المؤتمر أن يقدم إليها التوجيه بشأن الكيفية التي ينبغي بها أن ترد على هذه الطلبات. وبالتالي، يُحتمل جداً أن يُعيد المؤتمر WRC-19 هذه الحالة إلى اللجنة لتتخذ فيها في ضوء التوجيه الذي قدمه.

12.5 قال السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) إن فترة التعليق تنتهي عموماً في 31 أكتوبر 2020، ولكنها في حالة بعض النطاقات تنتهي في 29 ديسمبر 2019 لأن طلبات تعليقها قدمت في وقت متأخر وبالتالي فرضت عليها العقوبة ذات الصلة.

13.5 قال السيد هنري، ملاحظاً أن فترة التعليق بالنسبة لمعظم تخصيصات التردد ستنتهي بحلول 1 نوفمبر 2020، إن من السابق لأوانه أن تقرر اللجنة تمديد هذه الفترة لأن الإدارة الإندونيسية قد تجد سائلاً مناسباً وتضعه في المدار في غضون ذلك. وبالنظر إلى أن إدارة إندونيسيا عرضت الحالة على المؤتمر WRC-19 وأنه على الرغم من أن المادة 44 من الدستور تهدف بشكل غير مباشر إلى تقديم سلسلة من الأسباب الوجيهة لمنح التمديدات وبالتالي يمكن من الناحية النظرية أن تكون بمثابة أساس تستند إليه اللجنة في منح التمديدات، يرى السيد هنري أن المعلومات المقدمة تفتقر مع ذلك إلى الأسباب التي تدفع اللجنة إلى إعادة النظر في الطلب بكل ثقة، وخلص بالتالي إلى أن اللجنة ليس بوسعها الموافقة على طلب الإدارة الإندونيسية.

14.5 أكد السيد بورخون، مبدئياً مع ذلك تعاطفه مع الإدارة الإندونيسية للصعوبات التي واجهتها بسبب الوضع الجغرافي للبلد، أن هذه الصعوبات قد تم تناولها في المادة 44 من الدستور وفي القرار 80 (Rev.WRC-07). وأوضح أن اختصاص اللجنة يقتصر على الحالات المنطوية على ظروف قاهرة وحالات التأخير الناجم عن وجود سائل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، وبالتالي فإن اللجنة ليس بوسعها منح تمديد في هذه الحالة. وعند معالجة الحالة، ينبغي للمؤتمر WRC-19 ألا ينظر في احتياجات البلد فحسب، بل أيضاً في الحاجة البالغة الأهمية إلى تجنب تخزين الطيف. ولئن كان من حق الإدارة الإندونيسية أن تعرض الحالة على المؤتمر WRC-19، فإنها تسجّع على توفير مزيد من المعلومات لتأكيد وجهة نظرها.

15.5 اقترحت الرئيسة أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB19-3/3 المقدمة من إدارة إندونيسيا وفي الوثيقة RRB19-3/DELAYED/1 المقدمة من إدارة الإمارات العربية المتحدة للعلم.

وأبدت اللجنة تعاطفها مع إدارة إندونيسيا للصعوبات التي واجهتها وأشارت إلى أن:

- من الصعب إيجاد سواتل بديلة في النطاق L؛
- إدارة إندونيسيا احتجت بالمادة 44 والرقم 196 من الدستور في طلبها الحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية GARUDA-2 (123° شرقاً) في الخدمة، فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة؛
- إدارة إندونيسيا سبق أن قدمت هذا الطلب أيضاً إلى المؤتمر WRC-19 (انظر الوثيقة (CMR19/35(Add.25)؛
- اختصاص اللجنة يقتصر على منح تمديدات للمهل التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة في حالات ظروف قاهرة أو تأخير ناجم عن وجود سائل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها.

وخلصت اللجنة إلى أن الموافقة على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا أمرٌ لا يقع ضمن اختصاصها".

16.5 واتفق على ذلك.

6 طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية - INTERSPUTNIK-98E-F في الخدمة (الوثيقة RRB19-3/5)

1.6 قدم السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB19-3/5 التي طلبت فيها إدارة الاتحاد الروسي، بصفتها الإدارة المبلّغة بالنيابة عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية إنترسبوتنيك، من اللجنة منحها تمديداً لمدة 10 أشهر للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INTERSPUTNIK-98E-F في الخدمة على أساس تأخير ناجم عن وجود سائل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، للأسباب المحددة في الوثيقة. وأشارت إدارة الاتحاد الروسي إلى جملة أمور منها أن تغيير الإطار الزمني للإطلاق الذي أدى إلى تقديم الطلب نجم بشكل مباشر عن مشاكل تتعلق بوجود سائل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، وهو السبب الذي استند إليه المؤتمران WRC-12 و WRC-15 لتحويل اللجنة سلطة منح تمديدات محدودة ومشروطة للمهل التنظيمية. ولم يكن من الممكن اقتصادياً إطلاق المركبة الفضائية الخفيفة الوزن بمفردها؛ وباعت بالفشل جهود منظمة إنترسبوتنيك لإيجاد خيارات أخرى لإطلاق مشترك مع مركبة فضائية أخرى. ويتضمن الملحقان 2 و 3 بالوثيقة المراسلات الموجهة من شركة Saturn Satellite Networks Inc. إلى منظمة إنترسبوتنيك مع الأخذ علماً أن الإطار الزمني الأولي للإطلاق تغير من 1 مايو 2020-25 يونيو 2020 إلى 1 أكتوبر 2020 - 31 مارس 2021 لأسباب تتعلق بمشاكل ناجمة عن وجود سائل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها.

2.6 قال السيد ماكهونو إن الطلب الذي قدمه الاتحاد الروسي بالنيابة عن منظمة إنترسبوتنيك يقدم على ما يبدو معلومات واضحة وكاملة تبرر طلبه لما هو تمديد مشروط ومحدود استناداً إلى تأخير ناجم عن وجود سائل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، وإن المؤتمرين WRC-12 و WRC-15 خولا بشكل صريح للجنة سلطة منح هذه التمديدات. وأشار إلى أنه يتعين تقديم المعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب القرار 49 فور اتخاذ اللجنة قراراً بشأن الطلب. ويرى بالتالي أن اللجنة ينبغي أن توافق على الطلب.

3.6 اتفق مع السيد ماكهونو كل من السيدة حسنوفا والسيد العمري والسيد طالب والسيد هوان والسيد عزوز. واتفق معه أيضاً السيد بورخون الذي قال إن الاتحاد الروسي يستحق الثناء على وضوح طلبه واكتماله.

4.6 رداً على استفسار قدمته السيدة بومييه، قال السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) إن المكتب استلم المعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب القرار 49. وأكد أن تلك المعلومات متوافقة مع المعلومات المقدمة في الوثيقة المعروضة حالياً على اللجنة.

5.6 قالت السيدة بومييه إنها تفضل الاطلاع على مضمون المعلومات المطلوبة بموجب القرار 49، بل وتزويدها بمعلومات أخرى غير تلك الواردة في الوثيقة RRB19-3/5 وملحقيها، من أجل فهم التسلسل الدقيق للأحداث وتواريخها، ومن ثم ضمان أن التمديد المحدود المدة مبرر تماماً. وتضمنت طلبات أخرى مقدمة إلى اللجنة معلومات أكثر بكثير مثل اسم مصنع السائل وتفاصيل عن السائل وتاريخ توقيع العقود وغير ذلك. ولا ترى السيدة بومييه أي سبب يمنع منح التمديد المطلوب، ولكنها تقترح أن تحدد اللجنة المتطلبات الدنيا فيما يتعلق بالمعلومات التي ينبغي إرفاقها بهذه الطلبات في المستقبل.

6.6 قال السيد هنري إنه يتفهم شواغل السيدة بومييه بشأن عدم وجود معلومات أكثر دقة عن وضع السائل. بيد أن من الواضح في هذه الحالة، فيما عدا المشكلة المتعلقة بوجود سائل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، أن إطلاق المركبة الفضائية التابعة لمنظمة إنترسبوتنيك كان سينفذ على النحو المخطط له. ولا يرى بالتالي أي مانع للموافقة على الطلب المقدم من إدارة الاتحاد الروسي.

7.6 اقترحت الرئيسة أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة الاتحاد الروسي الوارد في الوثيقة RRB19-3/5 وأشارت إلى أنها سترحب بمزيد من المعلومات المفصلة عن المشروع الساتلي (تاريخ شراء السائل والوضع الحالي للسائل). وأشارت اللجنة إلى أن:

- الاتحاد الروسي تصرف بصفته الإدارة المبلّغة بالنيابة عن منظمة إنترسبوتنيك الحكومية الدولية؛
- الطلب المشروط ينبغي النظر فيه باعتباره حالة تأخير ناجم عن وجود سائل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، وبالتالي يقع ضمن اختصاص اللجنة أن تنظر فيه؛

- طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INTERSPUTNIK-98E-F في الخدمة هو طلب مشروط ولمدة محدودة تبلغ عشرة أشهر.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من الاتحاد الروسي للحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INTERSPUTNIK-98E-F في الخدمة حتى 29 أبريل 2021.

8.6 واتفق على ذلك.

7 تبليغ مقدم من إدارة الصين للطعن في قرار اللجنة بشأن تخصيصات تردد الشبكات الساتلية ASIATAT-AK و ASIATAT-AK1 و ASIATAT-AKX الواردة في السجل الأساسي الدولي للترددات (الوثيقة RRB19-3/4)

1.7 عرض السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB19-3/4 التي قدمتها إدارة الصين وتلخص جميع النقاط المقدمة في الوثيقة من أجل الطعن في قرار اتخذته اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين بإلغاء تخصيصات تردد الشبكات الساتلية ASIATAT-AK و ASIATAT-AKX الواردة في السجل الأساسي الدولي للترددات.

2.7 قالت الرئيسة إن من الواجب، قبل مناقشة التبليغ المقدم من حيث المضمون، أن تقرر اللجنة ما إذا كان يجوز لها أم لا أن تنظر في طعن في قرار اتخذته. ففي رأيها، وفقاً للرقم 6.14 من لوائح الراديو والفقرة 3.3 من الجزء C من القواعد الإجرائية المتعلقة بالترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها، لا يجوز للجنة القيام بذلك، ويمكن للإدارة أن تقدم طعنها إلى المؤتمر WRC-19. وذلك ما فعلته الإدارة، حسب فهمها.

3.7 قال السيد عزوز إن الحالة تنطوي بشكل كبير على مسألة صعبة جداً وربما ينبغي وضع قاعدة عامة بشأنها. وينبغي ألا يغيب عن أذهان الإدارات والهيئات التشغيلية المعنية، قبل الاستثمار في إطلاق سواتل جديدة، أن تتبين ما إذا كانت التخصيصات المعنية مدرجة بشكل مستقر في السجل الأساسي الدولي للترددات أم لا. وهناك اعتبار آخر يتعلق بكيفية تعامل اللجنة مع أي حالة مماثلة تقدم إليها حسبما إذا كان موعد انعقاد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وشيكاً أم لا. واقترح السيد عزوز ألا تحيل اللجنة الحالة إلى المؤتمر إذا لم يكن موعد انعقاده وشيكاً. وأشار إلى أن المؤتمر WRC-19 سيناقش تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو في معرض نظره في تقرير اللجنة المقدم بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80، وأن من البديهي ألا تتمكن اللجنة من التنبؤ بنتائج المناقشات. وكان ينبغي للجنة، بدلاً من إلغاء التخصيصات المعنية في اجتماعها الحادي والثمانين، أن تؤجل قرارها إلى اجتماعها الثالث والثمانين وتتخذ في ضوء نتائج المؤتمر. وعلى حد علمه، كانت هذه هي المرة الأولى التي يُطلب فيها من اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي أم لا إلغاء تخصيصات يجري تشغيلها فعلياً.

4.7 طلبت الرئيسة من أعضاء اللجنة التركيز على ما إذا كان يجوز للجنة أن تنظر في طعن في قرار صادر عنها، وأكدت أنها ترى أن اللجنة لا يجوز لها ذلك.

5.7 أعربت السيدة بوميه عن اتفاقها مع الرئيسة على أن اللجنة، بموجب أساليب علمها وفي ضوء ما تنص عليه المادة 14 من لوائح الراديو، لا يمكنها النظر في طعن في أحد القرارات الصادرة عنها. وهذه المسألة بالتأكيد من اختصاص هيئة مختلفة، أي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ومع ذلك، اطلعت السيدة بوميه بعناية على التبليغ المقدم للتأكد مما إذا كان يتضمن أم لا أي معلومات جديدة قد يكون لها تأثير ملحوظ على القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين، خاصة فيما يتعلق بالفترة التي كان فيها الساتلان المختلفان (ASIATAT 4 و ASIATAT 9) موجودين في الموقع المداري 122° شرقاً وبالسعة التي كانت متوفرة لديهما لتشغيل التخصيصات المعنية؛ وخلصت إلى أن التبليغ لا يتضمن أي معلومات جديدة في هذا الصدد. ونوقشت الجوانب المختلفة لهذه الحالة بشكل مستفيض في الاجتماع الحادي والثمانين، بما في ذلك تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو، ولم تر السيدة بوميه أي سبب لإعادة فتح النقاش. وظلت مسألة الأثر الرجعي مصدر لبس ومن المفترض أن تناقش في المؤتمر WRC-19. والواقع أن الحجة الأساسية التي دفعت بها إدارة الصين تمثلت في استرشاد اللجنة بمبادئ جديدة، وهو احتجاج قد يوحى بأن قرار اللجنة ينطوي على أثر رجعي وأن المسألة تتعلق بتفسير مفهوم الأثر الرجعي. وأشار التبليغ أيضاً إلى أن إلغاء التخصيصات المعنية لا يبين الاستعمال الفعلي للمدار والترددات. ومع ذلك، ترى السيدة بوميه أن اللجنة لم يكن أمامها أي خيار سوى إلغاء التخصيصات عملاً بلوائح الراديو. وقالت إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية هو الهيئة المختصة الوحيدة التي تقرر خلاف ذلك، وإنها في الواقع تأمل أن يقوم المؤتمر بذلك. وكما نوقش في إطار اللجنة فيما يتعلق بتقريرها المقدم بموجب القرار 80

وتطبيق الرقم 6.13، في الحالات التي ألغيت فيها سابقاً تخصيصات بسبب عدم الامتثال للوائح الراديو، كانت المعضلة الأساسية هي تحديد التاريخ الذي يمكن ربطه بالتخصيصات المستقبلية إذا تقرر الاحتفاظ بها في السجل الأساسي الدولي للترددات لإظهار استخدامها الفعلي.

6.7 **قال السيد طالب** إن مسألة قبول الطعن في القرار التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين هي مسألة قانونية وخلص إلى أنه لا توجد أي أحكام قانونية تساعد على توضيح هذه المسألة. ومع ذلك، فإن من الجيد أن تكون الطعون في القرارات التي تتخذها اللجنة مقبولة. وفي حالة إحالة المسألة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، يتعين عندئذ النظر في مسألة التوقيت: أن تحيل اللجنة في اجتماعها الحالي حالة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أمر مقبول بالنظر إلى اقتراب موعد انعقاد المؤتمر، وأما أن تقوم اللجنة بذلك في اجتماعها الثالث والثمانين، فهو أمر غير معقول. ومع أخذ ذلك بعين الاعتبار، رحب السيد طالب بتحمل اللجنة مسؤولياتها واتخاذها قراراً بشأن الحالة في اجتماعها الحادي والثمانين. وإذا قررت اللجنة الآن إحالة الطعن إلى المؤتمر، فإن ذلك سيُعزى ببساطة إلى اقتراب موعد انعقاد المؤتمر. وعلى الرغم من مسألة الأثر الرجعي لإلغاء ترددات مسجلة في السجل الأساسي وسليبيات هذا الإلغاء، فإن الحالة، على ما يبدو، تتطوي على إلغاء الترددات التي تم تسجيلها أول مرة في السجل الأساسي. واختتم قائلاً إن مناقشة الحالة بشكل مستفيض في الاجتماع الحادي والثمانين للجنة لا يعني أنه ينبغي عدم إعادة مناقشتها في الاجتماع الحالي استناداً إلى الوثيقة RRB19-3/4.

7.7 **أشارت الرئيسة** إلى أن اللجنة اتخذت قراراً بشأن الحالة في اجتماعها الحادي والثمانين ولكنها لم تقرر إحالتها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛ وقامت الصين بذلك في شكل طعن. وأكدت أن اللجنة بإمكانها مناقشة الموضوع ولكن لا يمكنها إعادة فتح قرارها رسمياً لأن قرارها نهائية ولكن يمكن الطعن فيها أمام المؤتمر.

8.7 **تساءل السيد ماكهونو** عما إذا كانت اللجنة قد تعرضت لنفس الموقف فيما يتعلق بأي من القضايا التي عُرضت عليها في الماضي. ويرى أن الفقرة 3.3 من الجزء C من القواعد الإجرائية لا لبس فيها في نصها على أن قرار اللجنة يُعتبر نهائياً وأن أي طعن فيه ينبغي تقديمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

9.7 **قال المدير** إن المكتب يرى أن قرارات اللجنة تُعتبر نهائية فيما يخص المكتب واللجنة، وإن أي إدارة تسعى إلى إعادة النظر في قرار اتخذته اللجنة سيتعين عليها رفع ذلك إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. وذلك ما دأبت عليه الممارسة في الماضي.

10.7 **قال السيد العمري** إن الحالة المعروضة على اللجنة حساسة جداً وتتطلب التعامل معها بعناية فائقة. وأعرب عن رغبته الشديدة في معرفة رأي المستشار القانوني للاتحاد بشأن مقبولية الطعون المتعلقة بقرارات اللجنة، وقال إنه من حيث المبدأ لا يرى أي عائق حقيقي أمام اللجنة لإعادة النظر مرة واحدة على الأقل في قرار اتخذته إذا ما قُدمت معلومات إضافية لم تؤخذ في الحسبان عند النظر في المسألة بداية، بغض النظر عن الفقرة 3.3 من الجزء C من القواعد الإجرائية. وإضافة إلى ذلك، تساءل عن الطريقة التي ستتعامل بها اللجنة مع حالة مشابهة لحالة الصين إذا ما عُرضت عليها بعيد المؤتمر WRC-19: لن تحيلها بالتأكيد إلى المؤتمر WRC-23؟ لا يمكن للجنة أن تسمح بأن يؤثر توقيت انعقاد المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية على القرارات التي اتخذتها، ولكن يجب عليها اعتماد نفس النهج إزاء جميع الحالات.

11.7 **يعتبر السيد هنري** أنه ينبغي، من حيث المبدأ، أن يكون بإمكان أي إدارة أن تشكك في قرار اتخذته اللجنة وتقدم معلومات جديدة أو إضافية بهدف إعادة فتح الحالة. ومع ذلك، لم يتضمن التبليغ المقدم من الصين إلى هذا الاجتماع أي معلومات جديدة فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة إلى اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين. وقررت اللجنة إلغاء التخصيصات المعنية ولأسباب عملية كلفت المكتب بالاستمرار في أخذها في الاعتبار في السجل الأساسي حتى آخر يوم من المؤتمر WRC-19. وإذا عُرضت حالات مماثلة على اللجنة في المستقبل ولكن قبل انعقاد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية بثلاث أو أربع سنوات، فإن اللجنة ستحلل الحالة وفقاً للظروف الخاصة بها وقد تقرر تكليف المكتب بإلغاء التخصيصات المعنية المدرجة في السجل الأساسي وبالتالي عدم أخذها في الاعتبار في المستقبل، وإذا رفعت الإدارة المعنية الأمر إلى مؤتمر لاحق وقرر هذا الأخير إعادة إدراج التخصيصات، فإن المكتب سينفذ هذه التعليمات. وقد كان القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين متسقاً تماماً طبقاً للوائح الراديو والقواعد الإجرائية المرتبطة بها. إن إصرار الصين على أن الموقع المداري المعني كان دائماً مشغولاً بسائل ليس له أي تأثير مهم على حقيقة أن التخصيصات الملغاة لم تكن في الخدمة لمدة تزيد على 21 شهراً قبل وصول السائل ASIAT 9، وبالتالي، لا يوجد أي مبرر لإعادة فتح الحالة.

12.7 **سأل السيد هوان** ما إذا كان المكتب على علم بأي حالة أخرى مماثلة في الماضي تعين فيها على اللجنة أن تتعامل مع طعن في قرار اتخذته.

13.7 **قال السيد فاله (رئيس دائرة الخدمات القضائية)** إن اللجنة، على ما يذكر، لم تتعامل مع طعن في قرار اتخذته ولكنها أعادت فتح إحدى الحالات عندما قدمت الإدارة المعنية معلومات جديدة.

14.7 **قالت السيدة بوميه** إن اللجنة إذا وافقت على إعادة فتح قرارات اتخذتها عقب طعن لم يشمل تقديم أي معلومات جديدة فإن ذلك سيشكل سابقة خطيرة. وذكرت بأن إمكانية السماح بتقديم طعون قد نوقشت في المؤتمر WRC-12، في سياق تعديل الرقم 6.13، ورُفضت إذ رأت اللجنة أن العملية قد لا تنتهي أبداً وستؤدي إلى إبطاء عمل اللجنة إلى حد كبير. وبالتالي، هناك سبب وجيه للأحكام الواردة في الرقم 6.14 والفقرة 3.3 من الجزء C من القواعد الإجرائية. وقالت، فيما يتعلق بالحالات المنطوية على إلغاء تخصيصات والمقدمة إلى اللجنة للبت فيها بعيد انعقاد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، إن التقرير المقدم من اللجنة إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار (Rev. WRC-07) 80 طلب من المؤتمر تقديم إرشادات، وأعربت عن أملها في أن يقوم المؤتمر بذلك. وأردفت قائلة إن وجود بدائل للإلغاء سيكون حلاً مثالياً وإن بعض الإدارات قدمت مقترحات في هذا الصدد. وقد يتغير النظام التنظيمي الحالي إلى حد ما. ولكن، حسب صيغته الحالية، يدعو الرقم 6.13 بوضوح إلى إلغاء التخصيصات طبقاً للشروط المنصوص عليها وقد يتعين النظر في عدد أكبر من الحالات من ذي قبل لأن التحقيقات أصبحت أشمل.

15.7 **قال السيد عزوز** إنه، نظراً للآراء المعرب عنها بشأن مقبولية الطعن، لن يصر على الإدلاء بالبيان الكامل الذي كان يعتزم الإدلاء به في هذا الاجتماع.

16.7 **قال السيد فارلاموف** إن من الواضح في المادة 14 من لوائح الراديو والرقم 6.14 بوجه خاص والفقرة 3.3 من الجزء C من القواعد الإجرائية أن قرار اللجنة نهائي. وأشار أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قام في الماضي وبطلب من الإدارات بإعادة النظر في قرارات اتخذتها اللجنة والرجوع عنها، مثلاً فيما يتعلق بالقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 36.9 التي تقتضي مراجعة النتائج تبعاً للمؤتمر WRC-03. وبالتالي، لا يوجد ما يمنع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية من إعادة النظر في قرار صادر عن اللجنة بطلب من إحدى الإدارات. وفيما يتعلق بالحالة المعروضة حالياً على اللجنة، أشار السيد فارلاموف إلى أن الصين لم تشر إلى ترددات محددة في حين أن قرار اللجنة انطوى على إلغاء ترددات محددة، واعتبر بالتالي أنه لم يتم تقديم أي معلومات جديدة. وفيما يتعلق بهذا النوع من الحالات في المستقبل، فينبغي للجنة أن تتعامل معها على أساس كل حالة على حدة وقت ظهورها وألا تحاول البت في طريقة التعامل معها مسبقاً.

17.7 **قال السيد بورخون** إن الحالة المعروضة على اللجنة نوقشت باستفاضة في الاجتماع الحادي والثمانين للجنة وإن المشورة القانونية التي أُسديت إليه أكدت أن القرار الذي اتخذته اللجنة لا ينطوي على أثر رجعي. ومن الواضح أيضاً أن قرارات اللجنة نهائية، وبالتالي ليس هناك ما يدعو إلى الحصول على مشورة قانونية بشأن هذا الجانب المتمثل في المقبولية. وأثير بعد ذلك سؤال عن الأسباب التي تجعل القرار "نهائياً". ويرى السيد بورخون أن القرار يكون نهائياً ويظل كذلك ما لم تظهر لاحقاً وقائع جديدة لم تؤخذ في الحسبان وقت اتخاذ القرار ودعت إلى التشكيك في نهائية القرار المتخذ - أي وقائع أو أحداث عارضة. فالتبليغ المقدم من الصين لم يتضمن أي دليل على وقائع أو أحداث من هذا القبيل بل كرر فقط الأسباب المقدمة إلى اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين. ولذلك، ليس هناك ما يدعو اللجنة إلى النظر في طلب الطعن المقدم من الصين. ومع ذلك، أشار السيد بورخون إلى أن دراسة اللجنة للمسألة في اجتماعها الحادي والثمانين وفّر مدخلات قيمة لتقريره المقدم بموجب القرار 80.

18.7 **قالت السيدة حسنوفا** إن جميع الإدارات ملزمة بالامتثال للوائح الراديو حتى لو كانت الشبكة قيد التشغيل حالياً. وعلاوة على ذلك، لم تتوفر أي معلومات جديدة تبرر إعادة نظر اللجنة في قرارها السابق، الذي تم اتخاذه بما يتفق تماماً مع لوائح الراديو. ومع اقتراب انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، يؤمل أن يستعرض المؤتمر حالة الصين بشكل إيجابي.

19.7 **قال السيد هوان إن اللجنة، على الرغم من الفقرة 3.3 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يمكنها، كما جرى في الماضي، أن تترأى إعادة فتح قرار من قراراتها إذا قدمت الإدارة معلومات جديدة تبرر هذا الإجراء.** بيد أن التبليغ الذي قدمته الصين إلى هذا الاجتماع لم يتضمن هذه المعلومات الجديدة ولذلك لم تتمكن اللجنة من إعادة فتح الحالة. وناقشت اللجنة جميع النقاط المثارة في التبليغ الحالي للصين بما في ذلك حالة السجل الأساسي الدولي للترددات والسواتل المشغلة. وفي هذا الصدد، أشار السيد هوان أيضاً إلى مناقشات اللجنة بشأن الشبكتين الساتليتين ASIAT-CK و ASIAT-CKX في اجتماعها التاسع والستين، وبشأن شبكات INTEL SAT في اجتماعها الثامن والسبعين. وكانت تعليقات السيد ستريليتزس التي اقتبسها الصين في الفقرة 3 من الوثيقة RRB19-3/4، والمأخوذة من محضر الاجتماع الثامن والسبعين للجنة، تعليقات عامة قال عنها رئيس اللجنة إنها ستؤخذ في الاعتبار عندما تناقش اللجنة تطبيق الرقم 6.13 بشكل عام؛ ولا يمكن تفسيرها على أنها تجسد مبدأ حددته اللجنة. لقد استند قرار اللجنة إلى مناقشة شاملة للموضوع وشمل الاحتفاظ بالتخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية المؤتمر WRC-19. وأشار السيد هوان أيضاً إلى أن الصين ستقدم إلى هذا المؤتمر طعناً في قرار اللجنة. ويؤمل أن يكون قرار المؤتمر إيجابياً بشأن الطعن المقدم من الصين، وسيشكل قرار المؤتمر سابقة لمثل هذه الحالات في المستقبل.

20.7 **قال السيد العمري إنه ينبغي لأعضاء اللجنة أن يعتبروا جميع الحالات الصعبة فرصة لتحسين القواعد التنظيمية والإجراءات والاسترشاد بالمبادئ المكرسة في دستور الاتحاد واتفاقيته وفي لوائح الراديو للاتحاد، والتفكير والتصرف بشكل استباقي.** فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تولي اللجنة بالغ اهتمامها وتركز أولويتها للنظر فيما إذا كان تخصيص التردد الذي سُجل منذ فترة طويلة ولكن لم يشغل لمدة 21 شهراً يحتفظ بالحقوق الممنوحة له من خلال تسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات لأن المكتب لم يشكك فيه. ولاحظ أيضاً أن المكتب، عند إصدار الرسالة المعممة CR/301 في عام 2009، لم يتفحص سوى مسألة ما إذا كانت السواتل موجودة فعلياً وقيد التشغيل في مواقع مدارية معينة، ولكنه لم يتحقق من التشغيل الفعلي للتخصيصات ومن طول فترة تعليق استخدامها، إلخ. وبدأ المكتب في عام 2014 التحقق من نطاقات التردد ذاتها على متن السواتل. وبناءً على ذلك، لا يزال من الممكن وجود اختلافات بين ما هو مسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات وبين ما وضع في الخدمة أو ما هو في الخدمة حالياً. وربما هذا هو الوقت المناسب للتحقق من كل ذلك، ولكن بعد إخطار الإدارات مسبقاً بالنهج الجديد عن طريق رسالة معمة ومنحها فترة انتقالية لتطبيق هذا النهج لتكون على علم به عند اتخاذ قرارات للاستثمار في سواتل جديدة، وكذلك لمعالجة جميع الحالات المدرجة ضمن هذه الفئة بطريقة منصفة وأكثر عملية. وأشار إلى أن الأسئلة أثارت فقط فيما يتعلق بتشغيل تخصيصات الصين في الموقع المداري 122° شرقاً لأن الصين أطلقت المكتب على نواياها فيما يتعلق بتشغيل الساتل ASIAT 9. ولو لم تثر هذه الأسئلة، لظلت التخصيصات المعنية في السجل الأساسي الدولي للترددات. وقال إن الإجراء الذي اقترحه سيتمشى تماماً مع الأهداف المتمثلة في الحفاظ على السجل الأساسي محدثاً وضمان الاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي لموارد الطيف والمدار.

21.7 **أعرب السيد عزوز عن تأييده لمقترح السيد العمري.**

22.7 **أشارت الرئيسة إلى أن المكتب أرسل أيضاً الرسالة المعممة CR/343 بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بوضع تخصيصات تردد للمحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة وإلغائها.** وقال إنه إذا كان من المقرر إرسال رسالة معمة وفقاً للخطوط المقترحة، فسيكون من المستحسن انتظار نتائج المؤتمر WRC-19 التي قد يكون لها تأثير على الإجراء.

23.7 **أشار نائب المدير إلى أن الرسالة المعممة CR/301 لا تزال سارية.**

24.7 **قال السيد فاله (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إن الإجراء الذي دعا إليه السيد العمري إجراء ممكن وسيطلب حوالي ستة أشهر لتنفيذه.**

25.7 **قال السيد فارلاموف إن الإجراء المقترح طموح جداً خاصة إذا كان يغطي جميع الخدمات والنطاقات ويمكن تطبيقه على الأنظمة المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على السواء.** وأشار أيضاً إلى أن محطات المراقبة لا تغطي جميع الخدمات والاستعمالات. وقال إنه يخشى أن يؤدي هذا الإجراء، وإن كان مقتصرًا على خدمات محددة، إلى إثارة عدد كبير من الأسئلة وإضعاف الثقة في السجل الأساسي الدولي للترددات وتوليد عبء عمل كبير للمؤتمر WRC-23 نظراً لتفاعل الإدارات مع نتائجه وتقديمها للطعون. فالنقاش بأكمله يتعلق بتشغيل سواتل حقيقية. وفي حالة الشبكات الصينية، لم يكن أمام اللجنة خيار سوى إلغاء التخصيصات، ولكن لهذا السبب تتمتع الإدارات بالحق في تقديم طلب طعن إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. فالسواتل موجودة وسيواصل عمله في الموقع المداري المعني. وإذا كان لا بد من تنفيذ الإجراء في يوم من الأيام، فينبغي أن يقتصر هذا التنفيذ على بعض الخدمات والنطاقات.

26.7 قالت السيدة بوميه إنه استناداً إلى الآراء المعرب عنها، قد يكون من الأفضل إصدار رسالة معممة أعم تبلغ فيها الإدارات بالطريقة التي اتبعها المكتب لإجراء التحقيقات والتحقق من استخدام التخصيصات. وسيسمح ذلك للإدارات باتخاذ قرار مستنير بشأن اتباع خطط للاستثمار في ساتل والمخاطرة باحتمال أن تصبح الحقوق المرتبطة بالتخصيصات المسجلة موضع شك إذا اتضح أن التخصيصات لم تكن في الخدمة لفترة معينة. ولاحظت أن اللجنة أشارت إلى هذا الموضوع في تقريرها المقدم بموجب القرار 80 إلى المؤتمر WRC-19، ولكنها ترى أن توجيه رسالة معممة إلى الإدارات وسيلة أفضل لإذكاء الوعي.

27.7 قال السيد فارلاموف إنه إذا كان لا بد من إرسال رسالة معممة عامة على النحو المقترح، فإن من الأفضل إصدارها بعد المؤتمر لأخذ نتائجها في الاعتبار، حسب الاقتضاء.

28.7 قال السيد العمري إن إصدار رسالة معممة عامة على النحو المقترح لن يحل المشكلة الأساسية المتمثلة في عدم استخدام تخصيصات مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات لمدة 21 شهراً والاستمرار مع ذلك في التمتع بالحقوق ذات الصلة بشكل غير محدد مما يؤدي إلى حرمان الإدارات الأخرى من استخدام تلك التخصيصات. ويمكن النظر في التحقق من استخدام التخصيصات في بعض الخدمات المزدحمة، مثل الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

29.7 نبه السيد فارلاموف مرة أخرى إلى أنه في حالة إجراء هذا التحقيق، فقد يتعين تخصيص اجتماعات مقبلة للجنة ووقت طويل في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشكل يكاد يكون حصرياً لدراسة نتائج التحقيق. وبعبارة أخرى، يمكن القول إن نهجاً جديداً سيطبق من الآن فصاعداً، أي أن عدم الامتثال في الماضي للأحكام المتعلقة باستخدام التخصيصات سيتم التغاضي عنه، ولكن من الآن فصاعداً سيتم إلغاء التخصيصات إذا لم يثبت استخدامها بعد فترة 21 شهراً. ومع ذلك، يتعين على اللجنة والمكتب أن يكونا عمليين في نهجهما، مع إدراك أن عوامل عديدة يمكن أن تتغير في عمر أي شبكة ساتلية، بما في ذلك استخدام نطاقات ومرسلات-مستجيبات ومستويات طاقة محددة وما إلى ذلك، وأنه ببساطة لا يمكن التحكم في كل شيء بنسبة 100 في المائة.

30.7 قالت الرئيسة إن أي نهج سيفتضي أن يُفكر فيه بعناية وأن يُبنى على أسس تنظيمية متينة. ولذلك اقترحت أن تحتفظ اللجنة بفكرة إصدار رسالة معممة عامة بعد انتهاء المؤتمر WRC-19.

31.7 أيد السيد بورخون اقتراح الرئيسة وأضاف قائلاً إن أي تحقيق واسع النطاق يجب أن يراعي أحكام الرقم 6.13 من لوائح الراديو التي يقتضي أن تستند التحقيقات إلى "معلومات متوفرة موثوق بها".

32.7 اتفق السيد العمري مع الرئيسة على اقتراحها وقال: ينبغي أن يحرر المكتب رسالة معممة يخطر فيها الإدارات بأن الاستعمال التشغيلي يجب أن يكون واضحاً على تخصيصاتها المسجلة وأن المكتب يتمتع حالياً بقدرات إجراء تحقيقات في هذا الشأن.

33.7 اقترحت الرئيسة أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة الصين على النحو الوارد في الوثيقة RRB19-3/4 ولاحظت أن الطعون في قرارات اللجنة ينبغي أن تُقدّم إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية (انظر الرقم 6.14 من لوائح الراديو والفقرة 3.3 من الجزء C من القواعد الإجرائية المتعلقة بالترتيبات الداخلية للجنة لوائح الراديو وأساليب عملها). ولاحظت اللجنة كذلك أن:

- التبليغ الوارد في الوثيقة RRB19-3/4 لم يقدم أي معلومات جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار الصادر عن اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين؛
- إدارة الصين قدمت بالفعل إلى المؤتمر WRC-19 طعناً في قرار اللجنة (انظر الوثيقة (CMR19/28(Add. 22)).

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها لا يمكن أن توافق على طلب الطعن المقدم من إدارة الصين إلى اللجنة لإعادة النظر في قرارها.

وأقرت اللجنة بالصعوبات المواجهة في تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو وأعادت تأكيد أهمية الفقرة 7.4 من التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-19 بشأن القرار (Rev. WRC-07) 80 (انظر الوثيقة CMR19/15). وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بإصدار رسالة معممة تكمل المعلومات الواردة في الرسالتين المعممتين CR/301 و CR/343. وينبغي أن تشرح هذه الرسالة المعممة الممارسة العامة للمكتب، بما في ذلك قدراته الحالية للتحقق من نطاقات التردد على متن السوائل عملاً بالرقم 6.13 من لوائح الراديو، وتفصيل أنواع المعلومات التي يمكن أن تقدمها الإدارات عندما يُطلب منها توضيح بموجب هذا الحكم. وينبغي أن

تأخذ هذه الرسالة المعممة في الاعتبار أيضاً ما يقرره المؤتمر WRC-19 بشأن هذه المسألة، حسب الاقتضاء".

34.7 وافق على ذلك.

35.7 قال السيد هاشيموتو إن جوانب مختلفة من الحالة، ليس أقلها أنها تنطوي على تخصيصات قيد التشغيل حالياً، تجعله متعاطفاً إلى حد ما مع الإدارة الصينية. ومع ذلك فهو يرى أن إلغاء تخصيصات الشبكات يجسد التطبيق الصحيح للرقم 6.13، وأن الفقرة 7.4 من التقرير المقدم من اللجنة إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80 تعبّر بدقة عن المشاكل المواجهة في تطبيق هذا الحكم. ولذلك، يمكنه تقديم دعمه الكامل للاستنتاج الذي تم التوصل إليه.

8 الأعمال التحضيرية والترتيبات لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

1.8 عقب مناقشة الترتيبات الخاصة بجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA-19) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، اتفقت اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي بشأن هذا الموضوع:

"ناقشت اللجنة الترتيبات الخاصة بجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 ووافقت عليها، وقررت أن تعقد اجتماعات يومية خلال المؤتمر WRC-19. وكلفت اللجنة الأعضاء بمتابعة مختلف بنود جدول أعمال المؤتمر وحددت أيضاً المتحدثين عن بنود محددة من جدول الأعمال. وأكدت اللجنة أيضاً على دور وسلوك أعضائها خلال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.

وقررت اللجنة أيضاً إعداد تصويب للفقرة 4.3.4 من التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-19 بشأن القرار (Rev.WRC-07) 80 لتحديد المتطلبات الدنيا من المعلومات اللازمة لتقديم طلبات تمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد لشبكات ساتلية في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة في حالات التأخير الناجم عن وجود سائل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها".

9 انتخاب نائب الرئيس لعام 2020

1.9 بعد النظر في الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، وافقت اللجنة على أن تتولى السيدة ش. بومييه، نائبة رئيسة اللجنة لعام 2019، منصب رئاسة اللجنة لعام 2020.

2.9 ذكّرت الرئيسة اللجنة بأن نائب رئيس اللجنة لعام 2020 سيُنتخب من بين أعضاء اللجنة من المنطقة C.

3.9 قالت السيدة حسنوفا إنها تتفق مع السيد فارلاموف على ترشيحه لمنصب نائب رئيس اللجنة.

4.9 وافقت اللجنة على انتخاب السيد فارلاموف لمنصب نائب رئيس اللجنة لعام 2020 ومن ثم لمنصب رئيس اللجنة لعام 2021.

5.9 قال السيد فارلاموف إنه يعتبر تمثيل المنطقة C شرفاً عظيماً له وأعرب عن امتنانه للسيدة حسنوفا لتعاونهما الوثيق.

10 تأكيد موعد الاجتماع الثالث والثمانين للجنة، والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.10 وافقت اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها الثالث والثمانين، في الفترة 23-27 مارس 2020، وعلى تأكيد مواعيد اجتماعاتها اللاحقة في عامي 2020 و2021 مبدئياً على النحو التالي:

الاجتماع الرابع والثمانون 10-6 يوليو 2020

الاجتماع الخامس والثمانون 27-19 أكتوبر 2020

الاجتماع السادس والثمانون 26-22 مارس 2021

الاجتماع السابع والثمانون 16-12 يوليو 2021

الاجتماع الثامن والثمانون 5-1 نوفمبر 2021

11 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB19-3/6)

1.11 وافقت اللجنة على خلاصة القرارات بصيغتها الواردة في الوثيقة RRB19-3/6.

12 اختتام الاجتماع

1.12 أشارت الرئيسة إلى أن هذا الاجتماع هو اجتماعها الأخير كرئيسة للجنة، فشكرت ممثلي المكتب على دعمهم وأعربت عن تقديرها لجميع أعضاء اللجنة لمساهماتهم وعلاقات العمل الجيدة. وتمنت للرئيسة الجديدة، السيدة بومييه، كل النجاح.

2.12 تحدثت السيدة بومييه بالنيابة عن جميع أعضاء اللجنة، فهنأت الرئيسة على مهارتها ومقدرتها على إدارة أعمال اللجنة طوال عام 2019.

3.12 أبدى المدير نفس المشاعر وأعرب عن تقديره لعلاقة العمل السلسة بين المكتب واللجنة. وقال إن المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية سيمثل تحدياً لجميع الجهات المعنية، ولكنه على ثقة بأن النتائج ستكون إيجابية بالنسبة إلى مجتمع قطاع الاتصالات الراديوية وللناس كافة في جميع أنحاء العالم.

4.12 واختتمت الرئيسة الاجتماع في الساعة 1030 من يوم الخميس 17 أكتوبر 2019.

الرئيسة:
ل. جينتي

الأمين التنفيذي:
م. مانيفيتش